

Distr.: General
20 September 2006
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم
القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٦١٧ (٢٠٠٥)، أتشرف بأن أحيل طيه التقرير الخامس
لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والذي مددت
ولايته بموجب القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) (انظر الضميمة). وفي الوقت الراهن، شرعت لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات في النظر في التقرير بغية تحسين تدابير الجزاءات القائمة
وتحسين تنفيذها.

وأرجو ممتناً عرض التقرير المرفق على أنظار أعضاء المجلس وإصداره بوصفه وثيقة من
وثائق مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن.

(توقيع) سيزار مايورال

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة

وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات



المرفق

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة من منسق فريق الدعم التحليلي
ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس ١٥٢٦ (٢٠٠٤) إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة
وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

يتشرف فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن
١٥٢٦ (٢٠٠٤) والذي مُددت ولايته بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٧ (٢٠٠٥) بشأن
تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، بأن يحيل إليكم تقريره
الخامس، وفقاً للمرفق الأول من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥).

(توقيع) ريتشارد باريت

المنسق

الضميمة

التقرير الخامس لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بالقرارين
١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

المحتويات

الفقرات	الصفحة
أولاً - موجز	٧-٧
ثانياً - مقدمة	٨-١٧
ألف - المكاسب والخسائر	٨-٩
باء - أفغانستان وحركة الطالبان	٩-١٣
جيم - العراق وتنظيم القاعدة	١١-١٥
دال - إذاعات القاعدة	١١-١٧
ثالثاً - القائمة الموحدة	١٢-٢٩
ألف - تحسين الطلبات المقدمة لإدراج الأسماء في القائمة	١٣-٢١
باء - نوعية القائمة الموحدة	١٣-٢٢
جيم - التغييرات في شكل القائمة	١٤-٢٨
دال - توجيهات البحث في القائمة الموحدة	١٥-٢٩
رابعاً - تنفيذ الجزاءات	١٦-٥٨
ألف - المسائل المتعلقة بالامتثال	١٦-٣١
باء - تدابير التنفيذ المتخذة من قبل الدول الأعضاء	١٦-٣٦
جيم - المسائل المتعلقة بإدراج الأسماء ورفعها من القائمة	١٨-٥٢
١ - الآراء الأكاديمية والقانونية	١٨-٤٣
٢ - قرارات اللجنة	٢٢-٥٢

٢٥	٥٨-٥٣		دال - الاستثناءات الإنسانية
٢٨	٨٥-٥٩		خامسا - تجميد الأصول
٢٨	٧١-٥٩		ألف - موجز إجراءات تجميد الأصول
٢٨	٦٠-٥٩		١ - القيمة الرهنة للأصول المجمدة
٢٩	٦٣-٦١		٢ - الأثر الناجم عن إدراج أسماء جديدة في القائمة
٢٩	٦٦-٦٤		٣ - التباينات في أساليب تنفيذ تجميد الأصول
٣١	٧٠-٦٧		٤ - تفادي أسباب التأخير في تجميد الأصول
٣٢	٧١		٥ - قيام كيان مدرج على القائمة بنقل ملكية الأصول
٣٣	٧٤-٧٢		باء - الموجزات الوصفية للشركات
٣٤	٧٨-٧٥		جيم - العوامل المؤثرة على التنفيذ
٣٤	٧٦-٧٥		١ - الشبكات المالية واستقصاء المسارات المالية
٣٥	٧٨-٧٧		٢ - استخدام المنظمات الواجبة والشركات الخارجية
٣٥	٨٢-٧٩		دال - وقف تمويل الإرهاب من المتبع
٣٥	٨٠-٧٩		١ - مكاتب السجل التجاري
٣٦	٨٢-٨١		٢ - المخاطر المرتبطة بالاقتصاد غير الرسمي
٣٦	٨٥-٨٣		هاء - دور القطاع الخاص
٣٧	١٠١-٨٦		سادسا - حظر السفر
٣٧	٨٦		ألف - لمحة عامة
٣٧	٩٢-٨٧		باء - تنفيذ حظر السفر
٤٠	٩٧-٩٣		جيم - الإنترنت
٤٢	١٠٠-٩٨		دال - منظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي
٤٣	١٠١		هاء - المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى
٤٣	١١٩-١٠٢		سابعا - حظر الأسلحة

٤٣	١٠٢		ملحة عامة	ألف -
٤٤	١٠٥-١٠٣		الأسلحة التقليدية	باء -
٤٤	١٠٣		١ - المتفجرات والهجمات الإرهابية بالقنابل	
٤٤	١٠٥-١٠٤		٢ - الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	
٤٤	١٠٨-١٠٦		الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي	جيم -
٤٥	١٠٩		الاستشارات والمساعدات والتدريبات التقنية	دال -
٤٥	١١٩-١١٠		تحسين إنفاذ حظر الأسلحة	هاء -
٤٥	١١١-١١٠		١ - تفسير المصطلحات	
٤٦	١١٣-١١٢		٢ - التهريب الجوي للأسلحة غير المشروعة	
٤٦	١١٤		٣ - أمن المخزونات	
٤٧	١١٧-١١٥		٤ - حظر الأسلحة، والقائمة الموحدة	
٤٧	١١٩-١١٨		٥ - تذكير الدول بمسؤولياتها	
٤٨	١٢٢-١٢٠		تقديم الدول الأعضاء للتقارير	ثامنا -
٤٨	١٢٢-١٢٠		الدول التي لم تقدم تقارير	ألف -
٤٩	١٢٣		استعمال تنظيم القاعدة للإنترنت	تاسعا -
٤٩	١٥٠-١٢٤		أنشطة فريق الرصد	عاشرا -
٤٩	١٣١-١٢٤		الزيارات	ألف -
٥٢	١٣٣-١٣٢		المحادثات والاجتماعات	باء -
٥٣	١٤٠-١٣٤		الاجتماعات الإقليمية مع رؤساء أجهزة الاستخبارات والأمن	جيم -
٥٣	١٣٦-١٣٥		١ - الصومال	
٥٤	١٣٧		٢ - لجنة أجهزة الأمن والاستخبارات في أفريقيا	
			٣ - اجتماع رؤساء الأجهزة الخاصة ووكالات أمن الدولة وإنفاذ القانون في قازان في روسيا	
٥٤	١٣٨			

- ٥٤ ١٣٩ ٤ - منطقة الساحل الغربي وجنوب الصحراء الكبرى
- ٥٤ ١٤٠ ٥ - جنوب شرق آسيا
- ٥٤ ١٤٤-١٤١ دال - المنظمات الدولية والإقليمية
- هـ - التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار
- ٥٦ ١٤٥ ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
- ٥٦ ١٤٩-١٤٦ واو - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى
- ٥٨ ١٥٠ زاي - قاعدة البيانات

المرفقات

- ٥٩ الأول - مهربو المخدرات وحركة الطالبان: مصلحة مشتركة
- ٦٠ الثاني - القائمة الموحدة: صحيفة غلاف للتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى اللجنة
- ٦٣ الثالث - الدعاوى القضائية المقامة من قبل، أو بشأن، الأفراد المدرجين في القائمة الموحدة
- ٦٨ الرابع - إعلان جداري صادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

أولا - موجز

١ - نظرا إلى اشتداد حدة التوترات واستمرار الهجمات الإرهابية، لا يزال نظام الجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان يجتذب قدرا كبيرا من الاهتمام الدولي. وعلى مدى الأشهر الستة الماضية، تركّز هذا الاهتمام على ثلاثة مجالات، هي: ضرورة تحسين إجراءات إضافة ورفع الأسماء من القائمة الموحدة التي تضم أسماء الخاضعين للجزاءات من الأفراد والكيانات^(١)، وضرورة زيادة فعالية الجزاءات وجدواها بالنسبة لهذا الخطر، وضرورة زيادة مشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أوسع نطاق ممكن. وهذا التقرير يتناول هذه القضايا.

٢ - وعلى مدى العامين الماضيين، وضع فريق الرصد العديد من التوصيات بشأن إدراج الأسماء بالقائمة ورفعها منها. وخلال الأشهر الستة الماضية، طرحت مقترحات إضافية من الدول ومما لا يقل عن ثلاث دراسات أكاديمية هامة بشأن مدى عدالة نظام الجزاءات. ويحتل هذا الموضوع حاليا قمة جدول أعمال اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

٣ - وواصل الفريق جمع معلومات من الدول عن تقييمها لنظام الجزاءات وعما تواجهه من صعوبات في تطبيقها. ولا تزال المساندة التي تحظى بها اللجنة قوية. غير أن الدول كثيرا ما يصيبها إحباط لأن مشاكلها، لا سيما فيما يتعلق بحظر السفر وحظر الأسلحة، ما زالت بمنأى عن الحل. ومع ذلك، قامت دول عدة بسن تدابير جديدة لمكافحة الإرهاب، ويعتقد الفريق أن التقدم على صعيد التنفيذ لا يزال مطردا.

٤ - ويتسم تحميد الأموال، بالنسبة للتدابير الأخرى، بأنه أيسرها فهما وأسهلها تنفيذا؛ ولكن على الرغم من أن بعض المسائل قد عولجت، فإن المتبقي منها كثير. والأهم من ذلك أنه من حيث فعالية التدابير الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، لا يزال الفريق يعتقد أنه مع أنها أصبحت أكثر تطورا، فإنها ينبغي أن تأخذ في الحسبان بقدر أكبر الكيفية التي يمول بها الإرهابيون عملياتهم فعلا.

٥ - ورأى الفريق استعدادا متزايدا لدى الدول للتلاحم معا لمنع تحرك الإرهابيين وأنصارهم عبر الحدود، وقد أحدثت هذه الجهود أثرا؛ بيد أنه لا ريب في أن أشخاصا من المدرجة أسماؤهم في القائمة ما زالوا يسافرون، كما أن مشاكل الحدود غير المراقبة والوثائق المسروقة أو الملققة أو المزورة المتوافرة على نطاق واسع لا تزال مستمرة ومستعصية على الحل.

(١) القائمة الموحدة الخاصة بلجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، www.un.org/Docs/sc/conunittees/1267/1267ListEng.htm.

٦ - ولا يزال الفريق على اعتقاده بوجوب أن يراعي حظر الأسلحة تطور أساليب الإرهابيين، من أجل التصدي للخطر الذي يشكله الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. والدول بحاجة إلى تحديد أوضح لالتزاماتها بموجب حظر الأسلحة، من أجل تحسين تنفيذ هذا الجزاء وجعله أكثر فعالية.

٧ - ومن مصادر الإحباط الأخرى المنتشرة لدى الدول نقص المعرفة والفهم السليمين لطبيعة الخطر وأفضل أسلوب للتصدي له. فالطبيعة عبر الوطنية التي تتسم بها القاعدة، وجاذبية رسالتها ذات النزعة التخريبية، تجعلان دولاً كثيرة في حيرة من أمرها، فلا ترى أمهامها سوى السبل المؤدية إلى قمع المشكلة، لا إلى القضاء عليها. وواصل الفريق عقد لقاءات ضمت مجموعات من كبار مسؤولي الاستخبارات والأمن لمناقشة هذه القضايا، كما أجرى اتصالات بكثيرين غيرهم بهدف التوصل إلى تدابير وإجراءات جديدة يمكن أن تُعرض على اللجنة للنظر فيها. ومن الواضح أنه لا توجد حلول سهلة.

ثانياً - مقدمة

ألف - المكاسب والخسائر

٨ - على مدى الأشهر الستة الماضية، حقق تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان بعض المكاسب، وتكبدوا بعض الخسائر. ففي أفغانستان، تزايدت أعمال العنف بدرجة كبيرة. وفي العراق، لم يهدأ الوضع. ولا يزال دور تنظيم القاعدة غير متناسب مع حجمه. وفي أماكن أخرى، وقعت هجمات كثيرة أسهمت في تحقيق أهداف القاعدة، حتى وإن كانت قد شنت من قبل جماعات أو أفراد لا صلة لهم بالتنظيم ولهم أهداف طائفية وسياسية أضيق نطاقاً. ورغم استمرار بعده عن الأحداث، أذاع بن لادن، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، خمسة شرائط صوتية ذاعت على نطاق واسع وعززت دوره كزعيم مؤثر في النفوس وقوة باعثة على التوحد.

٩ - بيد أنه حدثت أيضاً وفيات واعتقالات. فقد قُتل أحمد فاضل نزال الخاليلة (والمعروف أيضاً باسم أبو مصعب الزرقاوي) في العراق في حزيران/يونيه، وقُتل شامل باسايف في إنغوشيتيا بالاتحاد الروسي في تموز/يوليه، وهما من المدرجين على القائمة الموحدة، وكانا من القيادات الرئيسية. كما وقعت خسائر كبيرة أخرى في أفغانستان والمملكة العربية السعودية. وحدثت اعتقالات كثيرة وأحبطت مؤامرات عديدة، لم يعلن إلا عن بعضها. ورغم تحذيرات القاعدة بقرب وقوع هجمات كبرى على البلدان الغربية، لم يقع أي هجوم من هذا القبيل، أو على الأقل لم يقع بعد.

باء - أفغانستان وحركة الطالبان

١٠ - تتجلى مكاسب حركة الطالبان في أفغانستان في تجدد أعمال العنف التي أودت بحياة ٢٠٠٠ شخص فيما بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ٢٠٠٦^(٢). وقد انقطع القتال أقل من المعتاد خلال أشهر الشتاء^(٣)، حيث تمكنت جماعات الطالبان من الاستيلاء على عدد من البلدات، وإن كان ذلك لفترات وجيزة، ومن السيطرة على مناطق ريفية شاسعة. وتزايد الاستعداد لدى منتجي وتجار المخدرات وقادة الطالبان المحليين لعقد صفقات بين الطرفين، حيث يقدم الطرف الأول منهما المال والسلاح مقابل الحماية (انظر المرفق الأول). ومع أن التأييد العقائدي لحركة الطالبان قد يكون ضعيفا، فإن ارتفاع مستويات البطالة والفقر والجوع والأمية، فضلا عن الشعور العام بانعدام الأمن، قد جعل من المزارعين فريسة لإغراءات الطالبان من جهة، وللترويع من جهة أخرى. فبقتل الأئمة والمدرسين وزعماء القبائل والطوائف غير المنتمين إلى الطالبان، الذين كان يحتمل أن يشجعوا جيلا جديدا من الأفغان على الإيمان بإمكانية السلام، تمكنت حركة الطالبان من توهين ما تحقق من نجاح، وسلطت المزيد من الضوء على المشاكل الضخمة التي تواجه الحكومة الأفغانية.

١١ - وواصلت حركة الطالبان أيضا الاستفادة من العلاقة الوثيقة مع تنظيم القاعدة وما يرتبط به من جماعات أجنبية. ففي شريطه الصوتي الذي أذيع في ٢٩ حزيران/يونيه^(٤)، كرر أسامة بن لادن علنا قسم ولائه للملا عمر. وما زال غير الأفغان يحاربون جنبا إلى جنب مع حركة الطالبان أو يعملون ضمن خلايا مناصرة لها^(٥). كما أن الأشخاص الذين اعتقلتهم السلطات الباكستانية منذ بداية عام ٢٠٠٣، والذين يناهز عددهم ١٠٠٠ شخص، يضمنون رعايا من المملكة العربية السعودية (٨٦)، والجزائر (٧٠)، وغرب أفريقيا (٣٦)، وإندونيسيا (٢٨)، والإمارات العربية المتحدة (٢٢)، ومصر (٢٠)، والمغرب (٢٠)، وماليزيا (١٨)، وليبيا (١١)، والمملكة المتحدة (١١)، والكويت (٧)، والولايات المتحدة (٥)، وأستراليا (٢)، فضلا عن رعايا من فرنسا وألمانيا ووسط آسيا^(٦).

(٢) إحاطة مقدمة لمجلس الأمن من توم كونيغز، الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان، في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(٣) تسع هجمات فيما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وشباط/فبراير ٢٠٠٥؛ و ٣٢ هجوما فيما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وشباط/فبراير ٢٠٠٦، قاعدة راند للمعلومات الخاصة بالإرهاب (Rand Terrorism Knowledge Base at www.tklorgillorne.jsp).

(٤) يمكن الاطلاع على النص العربي في الموقع التالي www.alquds.co.uk.

(٥) إحاطة استخباراتية مقدمة لفريق الرصد.

(٦) محمد أمير رنا، "مشبوهو القاعدة الـ ١٠٠٠ الذين اعتقلوا من باكستان"، المعهد الباكستاني لدراسات السلام. يمكن الاطلاع على هذا المرجع في الموقع التالي www.pips.com.pidAl-Qaida.asn.

وأصبحت أساليب الهجوم التي يتبعها تنظيم القاعدة أكثر ظهوراً في أفغانستان، حيث وقع ما لا يقل عن ٥٦ تفجيراً انتحارياً فيما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، مقابل ٢١ تفجيراً انتحارياً في عام ٢٠٠٥، و ١٠ تفجيرات انتحارية فيما بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(٧). وأصبحت الأجهزة المتفجرة الجديدة تستخدم حالياً في أفغانستان في غضون شهر من ظهورها لأول مرة في العراق^(٨). ومع أنه لم يعثر على أحد من حركة الطالبان يقاتل خارج أفغانستان أو باكستان، فقد أفادت بعض التقارير بأن أفراداً منها يتدربون في كل من العراق^(٩) والصومال^(١٠).

١٢ - ومما له أهميته أن حركة الطالبان اقتدت أيضاً بتنظيم القاعدة أو تعلمت منه قيمة أساليب الدعاية المصقولة. فقد تم إنتاج أقراص فيديو مدججة عالية الجودة تبين أنشطة حركة الطالبان، وتهدف إلى استنفار استجابات دينية أو عاطفية من جمهور قليل الثقافة والتعليم، حيث يجري تمريرها إلى المنافذ الإخبارية وتوزع على نطاق واسع في الأسواق الأفغانية والباكستانية. ويعزى إلى ذلك جزئياً، إلى جانب اشتداد جرأهم بسبب نجاحهم في أفغانستان، يواجه المتعاونون مع الطالبان القوات الباكستانية في المناطق القبلية بضراوة متزايدة.

١٣ - ولا توجد في المناطق التي تقهر عنها الطالبان سوى أسلحة قليلة. ورغم تكبدهم خسائر فادحة في الأرواح، ودخول المزيد من القوات الأفغانية والأجنبية المناطق التي يسيطرون عليها، فإنهم لا يعانون نقصاً في المهندسين أو الأسلحة. وهم أقل شأناً من حيث قوة النيران، ولكنهم على دراية بالتضاريس، ويمكنهم اختيار مكان وزمان هجماتهم. ولا بد أنهم يفتنون أيضاً إلى أن القوات الأجنبية ستسحب في نهاية المطاف، مخلفة جيشاً وطنياً أفغانياً ضعيفاً ومتناثر الانتشار. غير أن جاذبية الطالبان تعتمد على الأوضاع الاجتماعية وانعدام الحكم الرشيد في المناطق التي يتمتعون فيها بالقوة أكثر من اعتمادها على الأيديولوجية. لذلك، قد يكون من الأفضل استهداف فرادى زعماء الطالبان، بدلاً من اعتبارهم كلاً مترابطاً وبالتالي مواجهة عدد كبير من تلاميذ مدارس البشتون، الذين يشعرون بحركة التمرد تستحثهم، وإن لم يكونوا قد ارتبطوا بها بعد. ويمكن لنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان أن يساعد، في هذا الصدد، إذا أضيف الجيل الجديد من زعماء الطالبان إلى القائمة الموحدة.

(٧) إحاطة مقدمة لمجلس الأمن من توم كونيغز، الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان، في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(٨) معلومات تلقاها الفريق في اجتماع ضم أجهزة استخباراتية وأمنية.

(٩) لقاء أجرته قناة الجزيرة مع الملا داد الله، في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦. ويمكن الاطلاع على النص الانكليزي في الموقع التالي: memá.org/bin/artieles.cgi?Page=subjects&Area=j_ihad&ID=SP_118006.

(١٠) تلقى الفريق هذه المعلومات من فريق الرصد المعني بالصومال.

جيم - العراق وتنظيم القاعدة

١٤ - من المفارقات أنه بينما يستمر انزلاق العراق نحو وهددة الحرب الأهلية، فإن خسائر تنظيم القاعدة يمكن أن تفوق مكاسبه. وقد حقق التنظيم مكاسب بالاستمرار في أداء دور محوري في القتال وفي تشجيع تزايد العنف الطائفي؛ كما أن العراق قدم العديد من المجندين وكان مرتعاً حصصاً للتدريب. كذلك فإن وفاة الزرقاوي، وإن كانت لطمعة كبيرة، ربما لم تكن مزعجة تماماً بالنسبة لقيادة القاعدة. فهي أولاً قد أزاحت قطباً بديلاً لبن لادن والظواهري. ثانياً، أزال مجرماً متعطشاً للدماء شوّه الصورة الخيرة التي يحاول بن لادن أن يرسمها للقاعدة. وثالثاً، محت أبغض صورة للإرهاب في العراق، ربما كانت تثير الكثيرين عن الانضمام إلى صفوف التنظيم وتسببت في حدوث انقسامات بين من انضموا إليه.

١٥ - وعلى الجانب السلبي بالنسبة للقاعدة، علم الفريق من عدة أجهزة استخباراتية وأمنية بانخفاض عدد المقاتلين الأجانب بين القتلى أو الأسرى على مدى الأشهر القليلة الماضية، مما يدل على أن الفيض قد تباطأ. ومن المؤكد أن بعض المقاتلين أعربوا لدى عودتهم إلى أوطانهم عن استيائهم من مطالبتهم، لدى وصولهم إلى العراق، بقتل أخوة لهم من المسلمين بدلاً من قتل الجنود الأجانب^(١١)، بل وإبلاغهم بأنه لا دور لهم سوى أن يكونوا منفذين للتفجيرات الانتحارية. ويعتقد بعض مسؤولي الاستخبارات أن خليفة الزرقاوي، وهو أبو حمزة المهاجر، هو في الواقع محارب مصري سابق أصبح خبير متفجرات في أفغانستان قبل أن يقضي بعض الوقت في لبنان واليمن. وإن صح ذلك، فإنه سيهيئ للقاعدة في العراق استمرار الصلات بالجماعات الخارجية، غير أن تعيينه قد ينشئ توترات جديدة بين هذا القائد "الأجنبي" والقادة الإقليميين العراقيين. والدور البارز للقاعدة قد ينكمش مع تصاعد أعمال العنف بين الطوائف، وقد تتلاشى الفوارق بين المجمات الطائفية على الأسواق وعلى أماكن العبادة، أو الأعمال ذات الطابع الإجرامي البحت كالاختطاف وفرض الأتاوات من جهة، ومقاتلة القوات العراقية وغير العراقية من جهة أخرى.

دال - إذاعات القاعدة

١٦ - استفادت القاعدة كثيراً من استمرار تطور آلتها الدعائية. فبعد عام من الصمت، أذاع أسامة بن لادن خمس رسائل مسجلة على شرائط فيما بين أوائل كانون الثاني/يناير وبداية تموز/يوليه ٢٠٠٦. وتركز هذه الشرائط على تكرار رسالته السياسية الأساسية القائلة بأن الولايات المتحدة وحلفاءها يشنون حرباً على الإسلام؛ وأن من الواجب مهاجمة هؤلاء

(١١) معلومات تلقاها فريق الرصد في اجتماعاته الإقليمية مع رؤساء أجهزة الاستخبارات والأمن.

في جميع أرجاء العالم لإرغامهم على ترك أراضي المسلمين؛ وأنه ينبغي بعدئذ إقامة دولة إسلامية جامعة. ويؤكد بن لادن في رسائله أن العراق وأفغانستان والأراضي الفلسطينية والصومال والسودان هي مناطق المواجهة الرئيسية. أما أيمن الظواهري فقد كان أكثر همّة، حيث أصدر ١٣ رسالة، معظمها بالفيديو، خلال الفترة نفسها.

١٧ - أما مؤسسة السحاب، وهي جهاز الإنتاج الإعلامي لتنظيم القاعدة، فواصلت تطويرها كمنفذ دعائي يتسم بالكفاءة والفعالية من الناحية التقنية. فرسائل الفيديو التي يذيعها هذا الجهاز عبر الوسائط الإخبارية الرئيسية أو الإنترنت حافظت على انتشار جاذبية القاعدة، ومكنتها من أن تصبح عنوانا جامعا وفضفاضا لأي جماعة تريد تبرير مقاومة الأوضاع السياسية أو الاجتماعية بالعنف من منطلق ديني. ومن الأمثلة الدالة على ذلك شريط الذكرى السنوية الأولى لتفجيرات لندن، الذي أذيع في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦^(١٢). فقد عزز هذا الشريط من مزاعم اشتراك القاعدة في الهجوم، على الرغم من أن المرجح هو أن المفجرين هم الذين اتصلوا بالقيادة بعد إنجاز خططهم. وتضمن الشريط رسالة، أعدت ببراعة، من المواطن الأمريكي المدعو عزّام (آدم غادان)، قصد بها أن تخاطب مشاعر المستائين من المسلمين الناطقين بالانكليزية في الغرب، الذين لا يزالون يشكلون هدفا ذا أولوية من أهداف التجنيد لدى القاعدة.

ثالثا - القائمة الموحدة

١٨ - لا تزال القائمة الموحدة تمثل محور نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، ويتوقف نجاح تنفيذ الجزاءات على كفاءة توزيعها. فهي تحدد هويات من توافق اللجنة على أنهم من الأفراد أو الكيانات الأعضاء في تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو المرتبطين بهما أو بين لادن^(١٣). وبحلول نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٦، كانت القائمة تضم ٤٧٨ اسما، منها ١٤٢ اسما لأفراد واسم كيان واحد على ارتباط بحركة الطالبان، و ٢١٣ اسما لأفراد و ١٢٢ اسما لكيانات على ارتباط بتنظيم القاعدة. وفي الوقت نفسه، تضمنت القائمة أسماء ١٩ من الأفراد والكيانات تم رفعها من القائمة.

١٩ - وواصلت اللجنة تشجيع الدول كافة على تقديم الأسماء والمعلومات التعريفية الإضافية لإدراجها في القائمة. وقد بذل الفريق كل جهده في مساندة اللجنة. وخلال

(١٢) يمكن الاطلاع على النصوص الانكليزية في الموقع التالي: mettiri.org/bin/adicles.cgi?Page=subjects&Area=iihad&ID=SP120106

.subjects&Area=iihad&ID=SP120106

(١٣) انظر: www.un.org/Docs/sc/committees/1267/pdflist.pdf

الأشهر الستة التي انقضت منذ تقديم فريق الرصد تقريره الرابع في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وافقت اللجنة على طلبات قدمتها دول أعضاء لإضافة أسماء ١٠ أفراد و ٤ كيانات إلى القائمة^(١٤). ولم تقم اللجنة برفع اسم أي فرد أو كيان من القائمة خلال تلك الفترة.

ألف - تحسين الطلبات المقدمة لإدراج الأسماء في القائمة

٢٠ - لا تزال هناك حاجة إلى تحسين نوعية الطلبات التي تقدم إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). ورغم أنه يمكن للدول الأعضاء، وينبغي لها أن ترجع إلى المبادئ التوجيهية لتسيير أعمال اللجنة (المبادئ التوجيهية)^(١٥) قبل تقديم الأسماء، فإنه يبدو أن كثيراً من الدول ليس لديها تصور واضح لأنسب طريقة لذلك أو بشأن نطاق المعلومات المطلوبة. ولمساعدة الدول في هذا الصدد، وافقت اللجنة على اقتراح الفريق بإعداد صحيفة غلاف موحدة لتكون جزءاً أصيلاً من الطلبات المقدمة (انظر المرفق الثاني). ومن المنتظر أن يساعد استخدام صحيفة الغلاف على ضمان إدراج الدول كافة المعلومات اللازمة عادة لقيام اللجنة بالنظر في طلبات إدراج الأسماء في القائمة.

٢١ - وتتضمن صحيفة الغلاف خانة منفصلة لكل نوع من أنواع المعلومات التعريفية المفيدة وللأسس المعتادة المستند إليها في إدراج الأسماء. ومع أن الدول غير ملزمة بملء كل خانة من الخانات، فإن استخدام صحيفة الغلاف الموحدة سيساعد الدول في تقديم مقترحات إدراج الأسماء وسيساعد اللجنة على تقييم تلك المقترحات.

باء - نوعية القائمة الموحدة

٢٢ - لما كانت القائمة الموحدة هي الدعامة الرئيسية لنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، فإنه من الضروري أن تكون نوعية الأسماء وما يرافقها من معلومات تعريفية على أعلى درجة ممكنة من الدقة. ومن ثم، فإن تحسين نوعية الأسماء المدرجة يمثّل في الأهمية عملية إضافة (أو رفع) الأسماء. والشكاوى مما يشوب بعض الأسماء المدرجة من النقص أو عدم الدقة لا تزال تُرى من الكثير من الدول الأعضاء، وقدم عدد منها معلومات تعريفية إضافية بغية تحسينها. ومنذ أن قدم الفريق تقريره الرابع (S/2006/154)، وافقت اللجنة على عدة مئات من التعديلات التي اقترحتها الفريق بناء على معلومات تلقاها

(١٤) انظر النشرتين الصحفيتين الصادرتين في ٨ شباط/فبراير (SC/8632) و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (SC/8705). ومن المقرر صدور نشرة صحفية تتعلق بفرد واحد في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(١٥) يمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية في الموقع التالي: www.un.org/Docs/sc/committees/1267/

1267.fiuidelines.pdf

من الدول الأعضاء^(١٦). و يعتزم الفريق جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات الإضافية المتعلقة بأسماء مختارة من المدرجة على القائمة، بغية جعل كل منها مكتملا قدر الإمكان.

جيم - التغييرات في شكل القائمة

٢٣ - وافقت اللجنة أيضا على عدة مقترحات قدمها الفريق لتحسين شكل القائمة الموحدة. ومن المقررات المهمة في هذا الصدد تحديد رمز مرجعي دائم لكل اسم على القائمة، مع ترتيب الأسماء المرتبطة بحركة الطالبان أبجديا، وأن يضاف إلى الأسماء ذات الصلة المدرجة في القائمة صيغة كل منها المكتوبة بالأبجدية المستخدمة في وثائق الهوية الأصلية. وقد بدأ تنفيذ هذه المقررات في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦^(١٧).

٢٤ - وتتألف الرموز المرجعية الدائمة من ثلاثة أحرف ورقمين. والحرف الأول، "T" أو "Q"، يدل على الطالبان أو القاعدة؛ والحرف الثاني، "I" أو "E"، يدل على الفرد أو الكيان؛ والحرف الثالث يمثل الحرف الأول من اللقب. والرقم الأول يمثل الترتيب الذي أضيف به الفرد أو الكيان إلى القائمة الموحدة؛ والرقم الثاني يمثل العام الذي تم فيه ذلك.

٢٥ - والرموز المرجعية الدائمة لا تتغير متى تم تحديدها، ويحتفظ بها حتى إذا رفعت الجزاءات عن الفرد أو الكيان المعني ووضع اسمه في الفرع المعنون "المرفوعة أَسْمَاؤُهُم". وتشجع الدول الأعضاء على استخدام الرموز المرجعية الدائمة في اتصالاتها المقبلة مع اللجنة.

٢٦ - ومنذ بدء العمل بالقائمة الموحدة، تم ترتيب الأفراد المدرجين في الفرع المتعلق بالطالبان حسب صفاتهم إبان سيطرة الطالبان على جزء كبير من إقليم أفغانستان، بينما تم ترتيب الأفراد المرتبطين بالقاعدة ترتيبا أبجديا. ونوه الفريق إلى أن هذا التباين يعقد عملية التنفيذ، ووافقت اللجنة على ترتيب كل من فرع الطالبان وفرع القاعدة ترتيبا أبجديا.

٢٧ - كما دوّن الفريق للجنة أسماء أفراد تنظيم القاعدة المدرجين على القائمة محولة إلى الأبجدية ذات الصلة. وتم هذا لتذليل المشاكل الناجمة عن الافتقار إلى معيار موحد لتحويل الأسماء من أبجدية إلى أخرى، وكذا للمساعدة في مجال التنفيذ، خصوصا حيثما يحتاج المسؤولون إلى التوصل إلى شكل اسم ما بأبجديته الأصلية. وبمساعدة الفريق، أضافت اللجنة أسماء الأفراد بالشكل الذي تظهر به في وثائق سفرهم. كما أن أسماء ١٥٨ فردا مدرجا في فرع الطالبان من القائمة مدونة حاليا بالأبجدية الأصلية (١٥٥ اسما بالأبجدية العربية وثلاثة

(١٦) انظر، على سبيل المثال، النشرة الصحفية المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه (SC/8785).

(١٧) المرجع نفسه.

أسماء بالأبجدية السيريلية^(١٨). ويوصي الفريق بأن تبادر الدول الأعضاء، لدى اقتراحها إضافة اسم ما إلى القائمة، إلى تقديم الاسم مدونا بأبجديته الأصلية وفضلا عن صيغته المحولة إلى الأبجدية اللاتينية.

٢٨ - وتضم القائمة الموحدة حاليا خمسة فروع: الأول والثاني للمرتبطين بحركة الطالبان من الأفراد والكيانات، والثالث والرابع للمرتبطين بتنظيم القاعدة من الأفراد والكيانات، والفرع الأخير للمرفوعة أسماؤهم من القائمة من الأفراد والكيانات. ويرى الفريق أنه لا داعي للإبقاء على الفرع الأخير من القائمة، حيث أن الأطراف المعنية لم تعد خاضعة للجزاءات الدولية، ولا تستدعي اتخاذ أي إجراء آخر من جانب الدول الأعضاء. فاستبقاء هذه الأسماء يسبب غالبا تلطيفا لسمعة أصحابها، دونما فائدة مقابلة بالنسبة لتنفيذ الجزاءات أو منع الإرهاب. والقوائم المناظرة التي تضم أسماء الإرهابيين^(١٩) وأنصارهم لا تتضمن أشخاصا أو جماعات تكون أسماؤهم قد رُفعت رسميا من هذه القوائم. لذلك، يوصي الفريق بأن توقف اللجنة نشر الفرع الخامس من القائمة، ولكن على أن توعز إلى الأمانة العامة وفريق الرصد بالاحتفاظ بتلك المعلومات. وحرصا على الشفافية، يمكن أن يستمر التنويه، في الصفحات الاستهلاكية للقائمة، إلى عدد الأشخاص المرفوعة أسماؤهم من القائمة، كما هو الحال الآن^(٢٠).

دال - توجيهات البحث في القائمة الموحدة

٢٩ - كلّفت اللجنة الفريق بموافاتها بورقة عن المبادئ التوجيهية التي ترشد الدول الأعضاء إلى كيفية البحث بصورة ناجعة في القائمة الموحدة. وانتهى الفريق من إعداد الورقة وقدمها إلى اللجنة للنظر فيها. وتتضمن الورقة إرشادات بشأن كيفية تجنب الأخطاء الشائعة لدى القيام بالبحث. ويوصي الفريق بأن تُنشر هذه الورقة، في حالة الموافقة عليها، على موقع اللجنة الشبكي في شكل "دليل للمستعملين". ونظرا إلى أن القائمة الموحدة مدونة بالانكليزية فقط، فإن الفريق يقترح أيضا ترجمة الورقة إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

(١٨) حيثما كان التدوين بأبجديات أخرى غير واضح، كان الفريق يلمس مشورة الدولة المقدمة للأسماء. أما الأسماء التي يبدو أن بها أخطاء في صورتها اللاتينية، فسوف تحول إلى الأبجديات ذات الصلة بعد تصحيح تلك الأخطاء.

(١٩) كالقوائم المستخدمة لدى الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة.

(٢٠) انظر www.un.org/Docs/se/committees/1267/1267ListEng.htm

رابعاً - تنفيذ الجزاءات

ألف - المسائل المتعلقة بالامتنثال

٣٠ - كثيراً ما يكون نقص امتثال الدول الأعضاء ناتجاً عن مشاكل تتعلق بالقدرات. وعلى الدول التي تنقصها هذه القدرات أن تحدد احتياجاتها وأولويات هذه الاحتياجات وتعرضها على جهات تقديم المساعدة الممكنة في هذا الصدد. وبالنسبة للدول الأقل رغبة في الامتنثال، سواء بسبب تشككها في جدوى الجزاءات أو لأسباب سياسية أكثر تعقيداً، يتعين على اللجنة أن تكون لها رسالة ثابتة وأن تضع نهجاً موحداً. وقد يكون من الصعب تقدير العوامل الكامنة وراء ما يبدو من عدم الامتنثال، غير أن الانتهاكات يجب ألا تترك دون تنويه إليها. ففي بعض الأحيان، قد تحتاج دولة ما إلى تذكير هادئة بالتزاماتها لكي تعتمد على أحكام إجراءاتها، ولكن قد يلزم في أحيان أخرى تشجيعها على نحو أكثر علانية.

٣١ - ولعل من اللازم للجنة أن تبت في ماهية الإجراء الواجب اتخاذه في كل ظرف من الظروف. ويفترض أن اللجنة يمكنها أن تحدد بطريقة مباشرة نسبياً ما إن كان قد وقع انتهاك أم لا، لأن نظام الجزاءات معرّف بموجب قرارات لمجلس الأمن، ولكن الأسباب الكامنة وراء أي انتهاك ستؤثر على رد اللجنة. والتوافق الدولي في الآراء ضد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان لا يزال راسخاً، ويجب أن تحرص اللجنة على أن يظل كذلك. ويتعين أن تستنفد اللجنة كل السبل الممكنة قبل أن تدع الحالة تصل إلى وضع المواجهة. وينبغي أن تشمل الخطوات الوسيطة إجراء حوار وثيق وسري بين اللجنة والدولة المعنية، بصورة مباشرة وربما بمشاركة من فريق الرصد، لإثبات الوقائع وتوضيح الأسباب الكامنة وراء عدم الامتنثال. وكما هو الحال دائماً، سيتعين على اللجنة أن تعمل جاهدة على تجنب اتهامها بازدواجية المعايير.

باء - تدابير التنفيذ المتخذة من قبل الدول الأعضاء

٣٢ - في القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، أهاب مجلس الأمن بكافة الدول الأعضاء أن تستخدم قائمة مرجعية لتقديم تقارير إلى اللجنة في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ بشأن الإجراءات التي اتخذتها تنفيذاً للتدابير الجزائية المفروضة على الأفراد والكيانات المضافة أسماؤهم إلى القائمة الموحدة فيما بين ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وبحلول نهاية تموز/يوليه، كانت ٥٣ دولة قد سلّمت قوائمها المرجعية، بينما التمسّت ست دول أخرى تمديد المهلة.

٣٣ - وبناء على طلب اللجنة، أعد الفريق تقييما أوليا للقوائم المرجعية المقدمة من ٤٦ دولة عضوا حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦^(٢١). ولم تقدم معظم الدول صاحبة الردود أي تفاصيل إضافية عن الأسماء الأربعة والعشرين الجديدة المضافة إلى القائمة خلال الفترة المشمولة بالتقارير. وأكدت إحدى الدول أن أصولا إضافية قد جُمِدت، كما أكدت الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء أن الأسماء ذات الصلة قد أُضيفت إلى مختلف قوائم المراقبة الوطنية. وقدمت دولتان تفاصيل إضافية عن أشخاص مدرجين بالقائمة، من قبيل أماكن وجودهم وغير ذلك من البيانات التعريفية، بينما اشتكت دولتان أخريان من صعوبات صودفت في التنفيذ نتيجة لعدم كفاية البيانات التعريفية أو تضاربها. ونوهت إحدى الدول إلى أنها لا تستطيع إضافة أفراد إلى قوائمها المحوسبة، إذا لم يقدم تاريخ الميلاد. والفريق يعي أن بلدانا كثيرة أخرى تواجه مشاكل مماثلة بشأن أفراد غير مُعرّفين ببيانات كافية.

٣٤ - ومن الواضح أن اللجنة والفريق بحاجة إلى بذل المزيد لنشر المعرفة بالقوائم المرجعية. غير أن عدد الاستثمارات المملوءة يدل على أن الدول لا تزال عازفة عن تقديم التقارير، حتى وإن كان المطلب سهل التنفيذ. غير أن الفريق يرى أن القوائم المرجعية، فضلا عن دورها في موافاة اللجنة ببعض المعلومات المفيدة، تذكّر الدول بما عليها من التزامات عملا بالقرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، وتقتضي منها أن تنظر فيما إن كانت تنفذ كل جانب من جوانب الجزاءات تنفيذًا تاما. ويرى الفريق أنه ينبغي للجنة أن تواصل تشجيع الدول على ملء قوائمها المرجعية وتقديمها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. وفيما يتعلق بالقائمة المرجعية الأولى وبأي قوائم تالية قد يُطلب تقديمها بصفة سنوية، يوصي الفريق بأن ينظر المجلس في أمر تشجيع الدول على ملئها بدلا من إلزامها بذلك. فالدول التي لا تقدم تقريرها في سنة ما، يمكن أن تعد تقريراً أكثر شمولاً في المرة التالية.

٣٥ - ولأن اللجنة بحاجة إلى مزيد من المعلومات عن الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة من أجل تعزيز التنفيذ، يوصي الفريق أيضا بأنه إذا استمرت اللجنة في طلب قوائم مرجعية، ينبغي أن تطلب على نحو أكثر تحديدا معلومات مستكملة عن الأسماء المدرجة في القائمة من قبل، كلها أو أي منها، وعن وضع الأصول التي سبق تجميدها، وكذلك عن أماكن وجود الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو أي تغيير في وضعهم.

(٢١) منذ ذلك التاريخ، قدمت ٧ دول أعضاء قوائم مرجعية. وسيدرّج الفريق المعلومات المستمدة منها، ومن أي قوائم مرجعية أخرى ترد فيما بعد، في التقييم الخطي الذي طلب مجلس الأمن تقديمه في الفقرة ١٧ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥).

٣٦ - وإلى جانب القوائم المرجعية، أبلغت الدول الفريق بعدد من التدابير الجديدة والمبتكرة التي اتخذتها لتحسين تنفيذ الجزاءات، ومعظمها على شكل تشريعات، كالقوانين التي تأذن عموماً للحكومات بتنفيذ جميع الجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة، أو بتنظيم استخدام الإنترنت (مع ضمان حرية التعبير). واتخذت ابتكارات أخرى شكل تدابير إنفاذ عملية، منها إيجاد السبل التي تتيح تجميد حصة في مبنى مملوك جزئياً لطرف مدرج بالقائمة، دون المساس بالملأك الآخرين غير المدرجين بالقائمة، أو تبسيط عمليات طرد الإرهابيين أو غيرهم من الأشخاص المدرجين بالقائمة إلى بلدانهم الأصلية (مع الامتثال للأحكام المتعلقة باللجوء واللاجئين). وسيواصل الفريق جمع هذه المعلومات وإبلاغها إلى اللجنة.

جيم - المسائل المتعلقة بإدراج الأسماء ورفعها من القائمة

٣٧ - خلال الأشهر الستة التي تلت تقديم التقرير الرابع للفريق، بلغ النشاط قمته فيما يتعلق بعدالة وشفافية إجراءات الإدراج في القائمة والرفع منها، حيث تم توزيع طائفة متنوعة من الورقات ذات الصلة وعُقد سيل من المداولات بشأن هذا الموضوع. وقد نُشرت مؤخرًا ثلاث دراسات رئيسية على الأقل حول هذا الموضوع، بالإضافة إلى التوصيات التفصيلية المقدمة من الفريق في تقاريره السابقة^(٢٢)، والتصريحات العلنية الصادرة عن عديد من الحكومات (انظر S/PV.5446، و S/PV.5474). وقد تناولت اللجنة هذه المسألة الهامة كبنء محوري في جدول أعمالها.

١ - الآراء الأكاديمية والقانونية

٣٨ - في آذار/مارس ٢٠٠٦، وكجزء من عملية قامت بها حكومات ألمانيا والسويد وسويسرا، نشر معهد واطسن للدراسات الدولية في جامعة براون تقريراً بعنوان "تعزيز الجزاءات المحددة الأهداف من خلال إجراءات عادلة وواضحة"^(٢٣). وقد تضمن ذلك التقرير الذي يقع في ٥٨ صفحة عرضاً مجملًا للشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان والناشئة عن برامج الجزاءات المحددة الأهداف، مثل نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان، والممارسات الحالية لجميع لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة. وطرح التقرير أيضاً توصيات لتعزيز مراعاة الأصول القانونية، كأن يقوم المجلس واللجان

(٢٢) للاطلاع على ملخص لتوصيات الفريق في هذا المجال، انظر S/2006/154، الفقرات ٤٨-٥٠ و ٦٠.

(٢٣) التقرير معروض على الموقع التالي: http://watsoninstitute.org/pub/Strengthening_Targeted_Sanctions.pdf. وعمم على مجلس الأمن في الوثيقة S/2006/331.

بما يلي: (١) تفصيل معايير إدراج الأسماء في إطار قرارات؛ و (٢) وضع معايير عامة لبيانات الحالة الخاصة بالإدراج في القائمة؛ و (٣) تمديد الفترة الزمنية لاستعراض مقترحات الإدراج إلى ما بين خمسة وعشرة أيام عمل؛ و (٤) اشتراط إخطار الجهات المستهدفة، بقدر الإمكان، - بإدراجها في القائمة وبالإجراءات اللازمة لرفع الأسماء والإعفاء، وأن تتلقى هذه الجهات بيانا منقحا عن الحالة وعن الأساس المستند إليه في الإدراج بالقائمة؛ و (٥) تحديد مركز تنسيق داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة للتعامل مع طلبات رفع الأسماء والإعفاء وإخطار الجهات المستهدفة بإدراجها في القائمة؛ و (٦) استعراض القوائم كل سنتين؛ و (٧) تحديد فترات زمنية للرد على طلبات إدراج الأسماء ورفعها وطلبات الإعفاء ووضع معايير واضحة لرفع الأسماء؛ و (٨) تحسين المواقع الشبكية، وإصدار بيانات صحفية أكثر تواترا ونشر الإجراءات المتبعة في اللجان على نطاق واسع. كما ناقشت الدراسة خيارات مختلفة فيما يتعلق بآلية الاستعراض، مقترحة أن ينظر المجلس في إنشاء آلية تحت سلطة مجلس الأمن (عن طريق توسيع ولاية فريق الرصد مثلا أو تعيين أمين للمظالم أو فريق من الخبراء)، أو إنشاء مجلس تحكيم مستقل، أو السماح بالمراجعة القضائية للتماسات رفع الأسماء من القائمة^(٢٤).

٣٩ - وفي شهر آذار/مارس أيضا، اجتمعت لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا لمناقشة تدابير التنفيذ الوطنية المتصلة بمجزئات الأمم المتحدة واحترام حقوق الإنسان، ولتستمع أيضا إلى عرض لتقرير أعده البروفيسور آين كامبيرون من جامعة أوبسالا (السويد). وفي تموز/يوليه، نشرت لجنة المستشارين القانونيين تقرير البروفيسور كامبيرون المؤلف من ٢٨ صفحة، الذي يتناول الشواغل المتعلقة بمراجعة الأصول القانونية والناجمة عن نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان وبرامج الجزاءات الأخرى، ويحلل المعايير والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بموجب القانون الأوروبي والقانون الدولي. ويخلص البروفيسور كامبيرون إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تعتبر متهكة لهذه الاتفاقية عندما تتصرف في إطار مجلس الأمن و/أو بحكم اختصاصاتها الوطنية لكي تنفذ جزاءات تنتهك الحقوق الأساسية. وينبغي ملاحظة أن الآراء المعرب عنها في الدراسة تخص واضع الدراسة حصرا، ولا تمثل بالضرورة

(٢٤) أيدت الحكومات الثلاث التي أصدرت التكاليف بإعداد التقرير في نهاية الأمر معظم الاستنتاجات التي خلص إليها. وللاطلاع على آراء الحكومات بشأن الدراسة، انظر S/PV.5446، الصفحات ٢٧-٢٩. وقد التقت هذه الحكومات مع اللجنة لعرض التقرير وتقديم توصياتها في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦.

آراء مجلس أوروبا أو دوله الأعضاء^(٢٥). ومن المقرر أن تجتمع لجنة المستشارين القانونيين مرة أخرى في شهر أيلول/سبتمبر لكي تواصل مناقشتها لهذه المسألة^(٢٦).

٤٠ - وتناول المستشار القانوني للأمم المتحدة فيما بعد هذه المسائل، أثناء مناقشة مواضيع مفتوحة في إطار مجلس الأمن بشأن موضوع "تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين" في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وبين موقف الأمين العام فيما يتعلق بالمتطلبات القانونية للنهوض بكفاءة ومصادقية نظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة.

٤١ - وأعلن المستشار القانوني أن "المعايير الدنيا اللازمة لضمان إجراءات عادلة وواضحة، ينبغي أن تشمل العناصر الأربعة الرئيسية التالية: ... أولاً، أن يكون من حق الشخص الذي اتخذ المجلس ضده إجراءات أن يبلغ بهذه التدابير وأن يعرف الدعوى الموجهة ضده، في أقرب وقت ممكن وبقدر الإمكان. وينبغي أن يشمل هذا الإخطار بياناً للحالة ومعلومات عن كيفية تقديم طلبات إعادة النظر والإعفاء. ولكي يكون بيان الحالة كافياً، يلزم أن يسبقه تحديد واضح لمعايير الإدراج في القائمة. وثانياً، من حق هذا الشخص أن يُستمع إليه، عن طريق عرائض خطية، خلال مهلة معقولة، من جانب هيئة صنع القرار ذات الصلة، وينبغي أن يشمل هذا الحق القدرة على الوصول المباشر إلى هيئة صنع القرار تلك، ربما عن طريق مركز تنسيق في الأمانة العامة، كما أن له الحق في أن يساعده أو يمثلته مستشار قانوني. وينبغي وضع حدود زمنية للنظر في الحالة. وثالثاً، من حق مثل هذا الشخص أن يعاد النظر في حالته من جانب آلية فعالة للمراجعة. وتتوقف فعالية هذه الآلية على مدى حيديتها واستقلالها وقدرتها على توفير الإنصاف الفعال، بما في ذلك إنهاء التدبير ذي الصلة، و/أو، في ظروف معينة يتم تحديدها، التعويض. ورابعاً، ينبغي لمجلس الأمن - ربما عن طريق لجانه - أن يُعيد النظر بصورة دورية ومن تلقاء نفسه في الجزاءات الفردية المحددة الأهداف، لا سيما تجميد الأصول، من أجل الحد من احتمال انتهاك حق الملكية وما يرتبط به من حقوق الإنسان. وينبغي أن يكون تواتر هذه المراجعة متناسباً مع الحقوق والمصالح المعنية"^(٢٧) (S/PV.5474، الصفحة ٥).

(٢٥) آيان كامبرون، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مراعاة الأصول القانونية وجزاءات مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب؛ الدراسة منشورة على الموقع التالي: www.coe.int/t/e/legal-affairs/legal-co-operation/public-international-law/Texts-&-Documents/2006/1.%20Cameron%20Report%202006.pdf

(٢٦) تيسيراً لتبادل البيانات، قامت لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام في عام ٢٠٠٥ بإنشاء قاعدة بيانات بشأن تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة واحترام حقوق الإنسان، تحتوي على التقارير المقدمة من الوفود. وتوجد قاعدة البيانات هذه على الموقع التالي: www.coe.int/kandi، وهي مقصورة على أعضاء اللجنة المذكورة ومتاحة لهم فقط.

٤٢ - واستجابة للدعوة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي إلى أن "يكفل مجلس الأمن، بدعم من الأمين العام، وجود إجراءات عادلة وواضحة" للجان الجزاءات (القرار ١/٦٠، الفقرة ١٠٩)، كلف الأمين العام مكتب الشؤون القانونية أن يبدأ عملية مشتركة بين الإدارات للنظر في هذه المسألة. وقد تمثل جزء من استجابة المكتب لذلك في تكليف الدكتور باردو فاسيندر من جامعة هامبولت ببرلين بإجراء دراسة نشرت على الموقع الشبكي للمكتب، وإن لم تكن تلك الدراسة مشمولة بموافقة رسمية من الأمم المتحدة^(٢٧). وقد خلصت الدراسة إلى أن "كل تدبير يكون له تأثير سلبي على حقوق الإنسان والحريات لمجموعة أو فئة بعينها من الأشخاص يجب أن يكون ضروريا ومتناسبا مع الهدف الذي يرمي إلى تحقيقه". وفيما يتعلق بجزاءات الأمم المتحدة المحددة الأهداف، خلصت الدراسة إلى أن مجلس الأمن ملزم بضمان مراعاة الأصول القانونية وأن الأطراف المدرجة في القائمة ينبغي أن يكون لكل منها الحقوق التالية: (١) أن يُبلغ الطرف المدرج في القائمة بالتدابير المتخذة ضده في أقرب وقت ممكن، دون أن يعرقل ذلك أهداف الجزاءات؛ و (٢) أن يستمع إليه المجلس أو إحدى الهيئات الفرعية خلال مهلة زمنية معقولة؛ و (٣) أن تتوافر له المشورة والتمثيل القانوني في التعامل مع المجلس؛ و (٤) أن يتاح له الانتصاف الفعال من خلال مؤسسة أو هيئة محايدة محددة من قبل. وتلاحظ الدراسة أن "نطاق وقوة الحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية بالنسبة للأفراد الذين تتأثر حقوقهم وحرياتهم بصورة مباشرة بالإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة لا تكون عادة محددة من قبل على وجه الدقة ... وهذا التحديد للمعايير هو في المقام الأول مسؤولية الجهاز الذي تؤثر إجراءاته تأثيرا مباشرا على حقوق وحريات الأفراد"^(٢٨).

٤٣ - وتأتي في ختام التعليقات الأكاديمية والقانونية أحكام قضائية شتى من مختلف أنحاء العالم (للاطلاع على تفاصيل هذه القضايا، انظر المرفق الثالث) منها حكمان مهمان أصدرتهما في منتصف شهر تموز/يوليه المحكمة الابتدائية للجماعات الأوروبية. وفي هاتين القضيتين، طعن شخصان في إضافة اسميهما إلى القائمة لدى استكمالها من جانب لجنة الجماعات الأوروبية (بعد إدراج اسميهما في قائمة اللجنة) وما ترتب على ذلك من تطبيق الجزاءات عليهما (انظر أيضا الوثيقة S/2005/83، الفقرتان ٥ و ٦). وعلى غرار أحكام مماثلة

(٢٧) باردو فاسيندر، الجزاءات المحددة الأهداف ومراعاة الأصول القانونية، ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، وهذه الدراسة منشورة في الموقع التالي www.un.org/law/counsel/info.htm. وترد على الموقع الشبكي لمكتب الشؤون القانونية الذي يحتوي على هذه الدراسة ملاحظة مؤداها أن "الآراء المعرب عنها في هذه الدراسة هي آراء المؤلف وحده، ولا تمثل بالضرورة آراء الأمم المتحدة".

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

صدرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (S/2006/154، المرفق، الفقرات ٤-٧) رفضت المحكمة هذين الطعنين، حيث تبين لها أن من حق الجماعة الأوروبية أن تأمر بتجميد الأصول بوصف ذلك تدبيراً من تدابير محاربة الإرهاب الدولي وأن نظام الجزاءات يحمي بصورة كافية حقوق الأفراد، حيث أن المبادئ التوجيهية للجنة تسمح للأفراد بالتماس الإعفاءات لأسباب إنسانية وطلب رفع أسمائهم من القائمة عن طريق تقديم التماسات إلى حكوماتهم الوطنية، يجوز إحالتها بعد ذلك إلى لجنة مجلس الأمن المختصة. ودرست المحكمة إجراءات رفع الأسماء من القائمة التي وضعتها اللجنة، ولاحظت أن على الدول: (١) أن تسمح للأشخاص المدرجة أسماؤهم بالدفاع عن قضيتهم أمام السلطات الوطنية؛ و (٢) ألا ترفض إحالة التماس لرفع اسم من القائمة إلى اللجنة بحجة عدم دقة المعلومات، حيث أن الأسباب المحددة لإدراج الأسماء المعنية قد تكون سرية؛ و (٣) أن تتصرف على وجه السرعة لكفالة عرض حالات الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة على اللجنة، حيثما يوجد مبرر لذلك، عرضاً عادلاً ومحياداً ودون أي تأخير. ونوهت المحكمة إلى أنه يجوز للأشخاص المدرجة أسماؤهم أن يقاضوا سلطاتهم الوطنية عن أي قرار خاطئ بعدم تقديم أي التماس لرفع أسمائهم من القائمة إلى اللجنة^(٢٩).

٢ - قرارات اللجنة

٤٤ - وافق المجلس واللجنة في السنة الماضية على عدة توصيات لتحسين نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان من حيث عدالته وشفافيته، مع تفصيل العديد من هذه التحسينات في التقرير السابق للفريق (S/2006/154، الفقرة ٤١). وفي الأشهر الأخيرة، استحوذت هذه المسائل على قدر كبير من التركيز في إطار اللجنة، مما أسفر عن عدد من القرارات التي تعزز التنفيذ وتعزز كذلك مراعاة الأصول القانونية بالنسبة للأفراد والكيانات المقصودة بالجزاءات أو التي يمكن أن تكون هدفاً للجزاءات.

٤٥ - وكان من بين التوصيات الهامة التي نظرت فيها اللجنة مؤخراً، التوصية بتوفير المزيد من التوجيهات والمعايير فيما يتعلق بمقترحات إدراج الأسماء وبيانات الحالة التي تساند هذه المقترحات، وكذلك السماح بالإعلان عن الجزء غير السري من هذه المعلومات في ظروف

(٢٩) انظر حكمي المحكمة الابتدائية للجماعات الأوروبية في القضية T-253102 والقضية T-49/04، في الموقعين التاليين: curia.eu.int/jurisp/cui-biniform.pl?lang=EN&Submit=rechercher&numaffT-253/02_and curia.eu.int/jurisp/cui-biniform.pl?lang=EN&Submit=rechercher&numaffT-49/04. ولزيت من المعلومات انظر النشرة الصحفية للمحكمة رقم 57/60، المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، على الموقع: curia.eurona.eu/en/actukommunikes/cp061aff/cp060057en.pdf.

معينة. وقد وضعت اللجنة مؤخرا صحيفة غلاف موحدة لإدراج الأسماء في القوائم، ستساعد الدول، كما أوضح الفريق (انظر الفرع ثالثا - ألف أعلاه) في تقديم مقترحات إدراج الأسماء إلى اللجنة، كما ستوفر لها توجيهات بشأن بيانات الحالة اللازمة لإدراج الأسماء. وتعزيزا للشفافية، يُطلب في صحيفة الغلاف إلى الدول التي تقترح إدراج أسماء أن تبين ما إن كانت الأجزاء ذات الصلة من طلب الإدراج وبيان الحالة مسموحا بإذاعتها للجمهور أو إطلاع دول أخرى عليها عند الطلب.

٤٦ - واهتمت اللجنة أيضا بالدعوات المطالبة بتحسين إجراءات رفع أسماء الأفراد المتوفين من القائمة الموحدة. ففي شهر نيسان/أبريل، بعثت اللجنة بمذكرة شفوية إلى الدول تشرح فيها هذه العملية: "ستنظر اللجنة في الطلبات المقدمة من الدول لرفع أسماء الأفراد المتوفين من القائمة الموحدة على أساس كل حالة على حدة. وعلى الدولة التي تقدم طلبا من هذا القبيل أن توافي اللجنة باسم الشخص المتوفى المدرج في قائمة اللجنة، مع بيان حالة يساند طلب رفع الاسم من القائمة. وسيشمل هذا عادة شهادة وفاة أو وثيقة رسمية مماثلة تؤكد الوفاة. كما أن على الدولة مقدمة الطلب أن تتحقق مما إن كان أي مستفيد قانوني من تركة المتوفى، أو أي شريك له في ممتلكاته، مدرجا هو أيضا أو غير مدرج على القائمة الموحدة، وأن تبلغ اللجنة بذلك".

٤٧ - وأرسلت اللجنة مذكرة شفوية أخرى إلى الدول في شهر نيسان/أبريل بغرض توفير مزيد من المعلومات والشفافية بشأن إجراءات الإعفاء لأسباب إنسانية المنصوص عليها في نظام الجزاءات. وشرحت هذه المذكرة بالتفصيل التزامات الدول والفرص المتاحة للأفراد والكيانات المدرجة أسماءهم في القائمة، طبقا للقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، الذي يسمح برفع محدود لتجميد الأصول ودفع المصروفات الأساسية والاستثنائية في ظروف معينة (انظر الفرع رابعا - دال أدناه).

٤٨ - وأخيرا، قامت اللجنة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بتنقيح أجزاء من المبادئ التوجيهية، ومددت بذلك الفترة المعتادة للنظر في الطلبات المقدمة لإدراج الأسماء والمسائل الأخرى من يومي عمل إلى خمسة أيام عمل^(٣٠). وكان معهد واطسن، على سبيل المثال، قد شجّع على إجراء تمديد من هذا القبيل، مؤكدا على أنه "من المهم أن يتوافر لأعضاء لجنة الجزاءات وقت كاف لاستعراض مقترحات إدراج الأسماء، لكفالة تطبيق الجزاءات المحددة الأهداف تطبيقا محايدا وخاليا من التعسف"^(٣١).

(٣٠) المبادئ التوجيهية، بصيغتها المنقحة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الفرع ٤ (ب).

(٣١) دراسة معهد واطسن، الصفحة ٣٩. وقد حثّت الدراسة جميع لجان الجزاءات على تمديد فترات استعراض مقترحات إدراج الأسماء إلى ما يتراوح بين خمسة وعشرة أيام عمل.

٤٩ - وتمثل هذه القرارات تحسينات لنظام الجزاءات تدعم جهود تنفيذه وتعزز عدالته. وهي تمثل مفتتحاً للمهمة الرئيسية الماثلة أمام اللجنة حالياً، وهي تنقيح مبادئها التوجيهية بشأن إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها، وفقاً للمطلوب في الفقرة ١٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥). وقد عُززت مناقشات اللجنة بشأن هذه المسألة بمقترحات خطية مقدمة من ثلاثة من أعضاء اللجنة (الداغمرك وفرنسا والولايات المتحدة)^(٣٢). وكما ذكر الفريق في تقريره السابق (S/2006/154، الفقرة ٤٦)، أوصت الداغمرك بأن تنشئ اللجنة آلية مستقلة للمراجعة، في شكل أمين للمظالم، يمكنها أن تقبل الالتماسات مباشرة من الأطراف المدرجة في القائمة التي تدعي أنها أدرجت فيها ظلماً وأنها عاجزة عن جعل أسمائها تُرفع من القائمة. وستكون لأمين المظالم سلطة النظر في هذه الالتماسات، وكذلك الحالات الأخرى التي تثار بمبادرة منه، وتقديم توصيات إلى اللجنة بما ينبغي عمله.

٥٠ - واقترحت فرنسا إنشاء مركز تنسيق في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة ليتلقى بصورة مباشرة طلبات رفع الأسماء وطلبات الإعفاء لأسباب إنسانية من الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قوائم بموجب أي نظام من نظم الجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة، بدلاً من تقديم هذه الطلبات عن طريق حكومة البلد الذي يقيم فيه الطرف المدرج اسمه في القائمة أو حكومة البلد الذي يحمل جنسيته، كما هو مطلوب بموجب إجراءات اللجنة ١٢٦٧ المعمول بها حالياً. وسيكون مركز التنسيق هذا بمثابة نقطة اتصال للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، وذلك لإبلاغهم بتلقي طلباتهم، وبالقرار النهائي للجنة الجزاءات ذات الصلة.

٥١ - وأوصت الولايات المتحدة بتشجيع الدول الأعضاء على إنشاء آليات وطنية لتحديد المرشحين للعرض على اللجنة وعلى صوغ عمليات معالجة التماسات رفع الأسماء. كما اقترحت أن ترسل الأمانة العامة إخطاراً، بعد أسبوعين من إدراج الاسم في القائمة، إلى الدولة (الدول) التي يقيم فيها الشخص المدرج اسمه و/أو التي يحمل جنسيته، تذكرها فيه بإبلاغ الطرف المدرج اسمه في القائمة، مع إرفاق نسخة من بيان الحالة الذي يمكن نشره علناً كجزء من هذا الإخطار. وبالنسبة لرفع الأسماء من القائمة، اقترحت الولايات المتحدة زيادة عدد الدول المؤهلة لتقديم التماسات رفع الأسماء من القائمة، بحيث يجوز للشخص المدرج اسمه في القائمة أن يرفع التماساً إلى الدولة التي يقيم فيها أو الدولة التي يحمل جنسيته أو الدولة التي أبلغت عنه، أو إلى أي دولة تكون قد جمدت ممتلكاته، كما يجوز له، إن لم يوجد من يرغب في مساندة التماسه، أن يتصل بأي عضو من أعضاء مجلس الأمن ليطلب

(٣٢) وبالإضافة إلى ذلك، قدمت اليابان تعليقات خطية على مختلف التوصيات المعروضة على اللجنة بشأن إدراج الأسماء.

مساندته. واقترحت الولايات المتحدة أيضا تشجيع الدول التي تتلقى التماسا برفع اسم ما من القائمة على إخطار اللجنة بذلك بمجرد تلقيها هذا الالتماس، وأن تحيله إلى اللجنة، بصرف النظر عما إن كانت قد قررت مساندته.

٥٢ - وبعد أن نظرت اللجنة في هذه المقترحات، إلى جانب توصيات الفريق في تقاريره السابقة، ركزت عملها في شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه بصفة أساسية على التوصيات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية بشأن إدراج الأسماء في القائمة. وهي تنوي مواصلة هذا العمل، مع تحويل التركيز إلى رفع الأسماء من القائمة، عندما تستأنف اجتماعها في شهر أيلول/سبتمبر.

دال - الاستثناءات الإنسانية

٥٣ - أورد الفريق في تقريره الرابع وصفا للاستثناءات المسموح بها من الجزاءات بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) بالنسبة للمصروفات الأساسية، فضلا عن المصروفات الاستثنائية، في ظل ظروف معينة (S/2006/154، الفقرات ٥١-٦٠). وأبدى الفريق قلقه إزاء أنه، طوال الفترة التي تجاوزت ثلاث سنوات منذ اتخاذ القرار، لم تقدم الدول سوى ٢٩ التماسا للحصول على ما يسمى "بالاستثناءات الإنسانية" من أجل ٢٣ فردا وكيانين، رغم أن القائمة كانت تتضمن في ذلك الوقت ٣٤٥ فردا و ١١٩ كيانا^(٣٣). ووردت الالتماسات من ثماني دول فقط اثنتان منها من أوروبا. وأوصى الفريق بأن تؤكد اللجنة على الطابع الإلزامي للقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) بالنسبة للدول.

٥٤ - وعقب ذلك، في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تصف الاستثناءات المسموح بها بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) وتشير إلى أن اللجنة "استجابت" في "معظم الحالات" لالتماسات الاستثناءات. (أشار الفريق في تقريره بالفعل إلى أن اللجنة "وافقت"^(٣٤) على ٢٥ التماسا من جملة الالتماسات الـ ٢٩ التي تلقتها، وسُحب التماس واحد، ولا تزال ثلاثة التماسات قيد النظر). وشددت المذكرة الشفوية على أنه "لا يجوز للدول الأعضاء أن تفرج عن الأموال، حتى وإن كان ذلك للاحتياجات الأساسية، ما لم تبلغ اللجنة باعتمادها القيام بذلك".

٥٥ - وكان لهذه الإجراءات من جانب اللجنة أثرها. ففي فترة الأشهر الستة المنقضية منذ صدور التقرير الرابع للفريق، قدمت الدول ٢٣ إخطارا بدفع المصروفات الأساسية لـ ١٥ فردا من الأفراد المدرجين في القائمة (قدم ثلاثة منهم التماسات مزدوجة) ولخمس

(٣٣) القائمة الموحدة بصيغتها المستكملة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

(٣٤) توخيا للتبسيط، يستخدم الفريق مصطلح "الموافقة" على الرغم من أن الفقرة ١ (أ) من القرار تصف إجراء اللجنة المطلوب بأنه "عدم اتخاذ قرار بالرفض".

أسر لأفراد مدرجين في القائمة^(٣٥). ووافقت اللجنة على ١٨ من هذه الإخطارات، كما فصلت في حالتين تتعلقان بأحد الأفراد كانتا قيد النظر عند صدور التقرير السابق^(٣٦). ومن جملة الإخطارات الـ ١٨، وافقت اللجنة على ١٣ إخطارا خلال فترة عدم الاعتراض المنصوص عليها في القرار والمحددة بـ ٤٨ ساعة وعلى الإخطارات الخمسة المتبقية خلال فترة تراوحت بين أسبوع واحد وشهرين^(٣٧). وبذلك تبقت قيد النظر خمسة التماسات من الالتماسات الجديدة^(٣٨)، بالإضافة إلى التماس واحد لكيان كان قد ذكر في التقرير السابق (S/2006/154، الفقرة ٥٦). ولم يُرفض إطلاقا أي التماس قُدم طبقا للقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، وإن كان هناك التماس مقدم بشأن أحد الكيانات لا يزال معلقا منذ فترة طويلة.

٥٦ - ويرى الفريق أن الزيادة في معدل الالتماسات الواردة (التي تمت الموافقة عليها) تمثل مؤشرا طيبا، إلا أنه يلاحظ أن عدد الدول المقدمة للالتماسات لم يتغير؛ وفي الواقع أنه من جملة الالتماسات الجديدة التي بلغ عددها ٢٣ التماسا، قدمت المملكة المتحدة ١٣ التماسا وقدمت ألمانيا ٩ التماسات. ومن ثم، يعرب الفريق من جديد عن رأيه بأن المجلس واللجنة قد يرغبان في مواصلة تذكير الدول بأن تمثل للالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) بل وتشجيعها على النظر في الكيفية التي يمكن بها للأفراد المدرجين في القائمة أن يعيشوا في أقاليمهم في حالة عدم تقديم التماسات من أجلهم.

الإطار ١

استخدام ألمانيا للقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)

رغم أن الفريق يعتقد أن دولا عديدة قد تغفل أو تتجاهل الالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، فإن ألمانيا والمملكة المتحدة يمثلان استثناءين بارزين من ذلك، حيث أهما قدمتا أكثر من ٧٥ في المائة من التماسات الاستثناءات الإنسانية المقدمة

(٣٥) أعربت إحدى الدول الأعضاء عن القلق إزاء أن الاستحقاقات التي تدفعها الدولة لأسرة شخص ما مدرج في القائمة يمكن اعتبارها مفيدة له بصورة غير مباشرة. إلا أنه، بما أن الدولة رأت أيضا أن تقديم هذه الاستحقاقات يفي بالمعايير المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، فإنها أبلغت اللجنة باعتمادها المضي قدما في إجراءات الدفع.

(٣٦) اعتبرت الأمانة العامة والفريق أن الالتماسين المقدمين بالنيابة عن الفرد نفسه يمثلان طلبين منفصلين، إلا أن اللجنة فيما يبدو عاجلتها كطلب واحد.

(٣٧) تمت الموافقة على التماس واحد من الالتماسات الخمسة خلال أسبوع، وعلى التماس آخر خلال أسبوعين، وعلى ثلاثة التماسات خلال شهرين.

(٣٨) في تاريخ صدور هذا التقرير (٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦) كان أحد الالتماسات الخمسة المتبقية قيد النظر لا يزال ضمن مهلة الـ ٤٨ ساعة المنصوص عليها.

إلى اللجنة. ومن جملة الأفراد الـ ١٣ المدرجين في القائمة والمعروف أنهم يقيمون حاليا في ألمانيا، قدمت الحكومة إخطارات بمصروفات أساسية لهم جميعا عدا ثلاثة منهم (لا يزالون قيد الحبس ولم يطلبوا أي استثناءات).

وعملا بالفقرة ٥ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، تقوم الحكومة الألمانية بإبلاغ جميع الأفراد المدرجين في القائمة والموجودين في إقليمها بالأحكام ذات الصلة من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢). وفور تقديم الفرد المدرج في القائمة أو ممثليه التماسا إلى الحكومة، تقوم السلطات بدراسة الالتماس وتقييمه بناء على مدفوعات الاستحقاقات الاجتماعية بوصفها مؤشرات، ثم تحيل الالتماس إلى اللجنة بوصفه إخطارا، عادة خلال أيام قلائل من استلامه. وفي معظم الحالات، تخطر ألمانيا اللجنة بأنها تعتزم صرف استحقاقات اجتماعية للفرد المدرج في القائمة أو السماح له بتلقي أجر عن العمل الذي يقوم به وهو قيد الحبس (من جملة الالتماسات المقدمة البالغ عددها ١١ التماسا، هناك ٩ التماسات هي لأفراد يوجدون قيد الاحتجاز).

وبالنسبة للأفراد غير المحبوسين، يقوم المصرف المركزي الألماني (Bundesbank) بإصدار تعليمات إلى سلطات الرعاية الاجتماعية لتحويل الاستحقاقات إلى الحسابات المجمدة للأفراد المدرجين في القائمة. بمجرد أن يتم إخطار اللجنة على النحو الصحيح. ويقوم المصرف المركزي أيضا بإصدار إذن لمؤسسات الائتمان المعنية وإعطاء تعليمات تسمح بصرف المدفوعات المعتادة، مثل مدفوعات الإيجار والتأمين، على أن يتم الصرف عن طريق تحويل مصرفي أو بخصم مباشر.

المصدر: السلطات الألمانية.

٥٧ - وفي حين أن الفقرة ١ (ب) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) تقتضي موافقة اللجنة على أي نفقات لأغراض "المصروفات الاستثنائية"، تنص الفقرة ١ (أ) على أن الجزاءات المتعلقة بتجميد الأصول لا تنطبق عندما تقرر الدولة أن تلك المصروفات "ضرورية لتغطية بعض المصروفات الأساسية ... في حالة عدم اتخاذ اللجنة قرارا بالرفض في غضون ٤٨ ساعة من الإخطار". ويتبين من ذلك أن رفض اللجنة لأي التماس بشأن المصروفات الأساسية يجب أن يتم خلال يومين وإلا اعتبر أنه قد حظي بالموافقة.

٥٨ - ووجدت اللجنة في بعض الأحيان أن هذه الفترة أقصر مما يكفي للنظر في الالتماس على النحو الصحيح، أو أنها قد تحتاج إلى المزيد من المعلومات من دولة ما؛ إلا أن القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) يبدو مصمما على نحو يكفل اتخاذ القرار بسرعة فيما يتعلق بالمصروفات

الأساسية، مثل مصروفات الطعام والمأوى. وبناء على ذلك، يرى الفريق أن المجلس واللجنة قد يرغبان في إعادة النظر في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) في ضوء تجربة اللجنة، وذلك لضمان أنه في الحالات التي قد لا ترغب فيها اللجنة في الموافقة على طلب معين لمصروفات أساسية خلال ٤٨ ساعة، إما لأن الالتماس يتضمن التفاصيل اللازمة أو لأنه يطلب أشياء لا يبدو أنها "أساسية"، يُسمح للدولة مع ذلك بأن تأذن بفك التجميد فوراً عن قدر بسيط من المال أو من السلع لتلبية الضرورات الأساسية للحياة (وربما يكون ذلك وفقاً لمدفوعات الاستحقاقات الاجتماعية الوطنية). ولا تقتصر فائدة هذه العملية على أنها تكفل حقوق الإنسان الأساسية فحسب، بل إنها يمكن أيضاً أن تعزز تنفيذ الجزاءات بالحد، على سبيل المثال، من النقد الموجه لبرنامج الجزاءات ومن خطر صدور أحكام قضائية مناوئة.

خامساً - تجميد الأصول

ألف - موجز إجراءات تجميد الأصول

١ - القيمة الرافعة للأصول المجمدة

٥٩ - وفقاً للمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، جمدت ٣٥ دولة عضواً حتى أواخر تموز/يوليه ٢٠٠٦ ما قيمته ٩١,٢ مليون دولار، معظمها في شكل حسابات مصرفية، بموجب نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان. ويُقارن ذلك بمبلغ قدره ٩٣,٤ مليون دولار عند صدور التقرير السابق للفريق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (S/2006/154، الفقرة ٦١)^(٣٩). وجمدت الدول الأعضاء أيضاً موارد اقتصادية مثل الأنشطة التجارية العاملة^(٤٠)، والممتلكات العقارية^(٤١)، وغير ذلك من أشكال القيم مثل معدات المكاتب. ولن يكون هذا المجموع دقيقاً تماماً لأنه لا يوجد التزام على الدول حالياً بالإبلاغ عن إجراءات التجميد الإضافية المتخذة ضد الأفراد المدرجين في القائمة، كما لا يوجد التزام عليها بالكشف عن المبلغ المجمد.

٦٠ - ولا تحتسب في المبلغ الاستثناءات الممنوحة من اللجنة بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) ولا يؤخذ في الاعتبار أنه لا يوجد نظام موحد لتقييم الأصول. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون الدول قد جمدت جميع الحصص المملوكة للأطراف المدرجة في القائمة في

(٣٩) الفرق ناجم عن ورود معلومات مستكملة من الدول وعن فروقات سعر الصرف.

(٤٠) على سبيل المثال: الترتيب الذي وضعته إيطاليا لفندق "ناسكو" (Nasco) حسبما وافقت عليه اللجنة.

(٤١) على سبيل المثال: حجزت ألبانيا على ممتلكات عقارية تخص ياسين القاضي (مدرج في القائمة تحت الرمز QI.A.22.01).

كيانات، على أساس الحصص المئوية لتلك الأطراف، ولكنها أبلغت فقط عن الجزء ذي الصلة من الحسابات المصرفية لتلك الكيانات. ورغم أن دولة واحدة على الأقل^(٤٢) حاولت تقدير قيمة الممتلكات العقارية المحجوز عليها، فإنه ليس واضحاً أن التقييم على أساس تكلفة الشراء هو الأكثر ملاءمة. ويوصي الفريق بأن يطلب المجلس واللجنة إلى الدول إبلاغ اللجنة حالما يتم تجميد أصول جديدة. ومن الممكن أيضاً أن يطلب إلى الدول أن تبين قيمة الأصول المحمّدة للفرد عند الإخطار باستثناء أو طلبه طبقاً للقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢).

٢ - الأثر الناجم عن إدراج أسماء جديدة في القائمة

٦١ - يلاحظ الفريق أنه كانت هناك فترتان متميزتان جدا في تاريخ تجميد الأصول، هما: فترة الانقضاء الأولى عقب وقوع الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والفترة التي تلتها منذ منتصف عام ٢٠٠٢. والأغلبية العظمى من الأصول التي أُبلغ عن تجميدها حُددت في الفترة الأولى؛ ومنذ ذلك الحين لم يطرأ تغيير يذكر على مبلغ الأصول المحمّدة، على الرغم من إدخال عدة إضافات وتعديلات على القائمة.

٦٢ - وعلى سبيل المثال، أضيفت أسماء ١٠ أفراد وأربعة كيانات إلى القائمة منذ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. واقترحت هذه الأسماء ست دول وترتبط بها خمس دول أخرى حسب مكان الإقامة أو الجنسية. وإضافة إلى ذلك، وافقت اللجنة على تعديلات للقائمة أثرت على عدد من الأفراد وكيان واحد. إلا أنه لم يبلغ عن تجميد سوى ما قيمته ٤٩٢ يورو (٦٢٠ دولاراً) من الأصول خلال الفترة نفسها من قبل دولة واحدة بالنسبة لفرد واحد.

٦٣ - وعدم وجود أي ارتباط موجب بين إدراج أسماء جديدة إلى القائمة وحدوث زيادة في الأصول المحمّدة لا يشكك بالضرورة في قيمة الإدراج في القائمة، إلا أنه بالنظر إلى أن تجميد الأصول يمثل أكثر التدابير فعالية ويسر من حيث الإنفاذ، فإنه يتعين القيام بالمزيد لاستهداف ممالي الإرهابيين (S/2006/154، الفقرة ٦٤)، وتعقب ما يمتلكونه من أصول والبحث عن سبل تشجيع الدول على توسيع نطاق الجزاءات المالية إلى ما يتجاوز الحسابات المصرفية أو غيرها من الأصول التي يسهل تحديدها.

٣ - التباينات في أساليب تنفيذ تجميد الأصول

٦٤ - يقع على عاتق الدول التزام بتجميد أصول الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة، إلا أنه يجوز لها اختيار الطريقة التي تنفذ بها ذلك. والتباينات في الأساليب

(٤٢) قيمت ألبانيا أصولاً محجوزاً عليها مملوكة للقاضي على أساس التكلفة حسبما حددها أحد الخبراء.

المستخدمة تنشئ تحديات شتى وتسبب اختلافا في مدى فعالية التدابير ودرجة تناسبها. وعندما يتعلق الأمر خصوصا بالشواغل الاقتصادية، يبدو أن الدول قد وضعت عددا من الأساليب المختلفة التي اقتضت في بعض الأحيان سن قوانين جديدة وإنشاء مؤسسات إدارية أو وكالات وطنية جديدة لتيسير التنفيذ. ويقترح الفريق صوغ مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات فيما يتعلق بهذه المسألة.

٦٥ - ولا يوجد اتساق في الطريقة التي طبقت بها الدول تجميد الأصول على حصص الأعمال التجارية المملوكة للأفراد المدرجين في القائمة، وبخاصة عندما تكون هذه الأعمال شركات مسجلة ذات مسؤولية محدودة. وقامت بعض الدول بتجميد أصول كيان ما على نحو يتناسب مع الحصة المملوكة للفرد المدرج في القائمة^(٤٣)، وعلقت في الوقت نفسه أي حق مصاحب لتلك الحصة في التأثير على إدارة الكيان، مما سمح للكيان بالاستمرار في العمل. وقامت دول أخرى باختراق حجاب الشركة ولم تكتف بتجميد الأسهم المملوكة للفرد المدرج في القائمة، بل جمدت أيضا الحسابات المصرفية والأصول الأخرى للكيان. وكانت النتيجة دائما تقريبا هي شل العمليات والتسبب في نهاية المطاف في إغلاق الكيان الذي طاله الإجراء.

٦٦ - إلا أن اللجنة وافقت، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، على اقتراح قدمته الحكومة الإيطالية لتقوم بموجبه بتنفيذ تجميد الأصول ضد كيان مدرج في القائمة مع السماح له بمواصلة العمل. ويرى الفريق أنه يمكن السماح، بالقدر الذي يقتضيه النهج العملي، بمعالجات مماثلة فيما يتعلق بالكيانات غير المدرجة في القائمة والمملوكة لأطراف مدرجين فيها، حيث أن احتمال اشتراك تلك الكيانات في تمويل الإرهاب يقل، نظريا على الأقل، عن احتمال اشتراك الكيانات المدرجة في القائمة في ذلك.

الإطار ٢

‘برجا ألبانيا التوأم’؛ وحصص الأطراف الثالثة والتحديات المتعلقة بتجميد الأصول

مشروع البرجين التوأم في تيرانا مشروع استثماري تقدر قيمته بعدة ملايين من الدولارات (حوالي ١٣ مليون دولار) اكتمل في أواخر عام ٢٠٠٥، ويتألف من مبنيين شاهقين على أحدث طراز يوجدان في موقع واحد ويضمان وحدات فاخرة من أماكن المكاتب والشقق السكنية.

(٤٣) وفقا لما أفادت به سلطات البوسنة والهرسك، يمتلك ياسين القاضي أسهما قيمتها ٣٠٠ ٤١٣ ٣٠٠ مارك (٦٧٧ ٢٢٢ ٢ دولارا) في مصرف مسجل في تلك الدولة. ونفذت السلطات الحكومية تجميد الأصول بتعليق حقوق ملكيته النابعة من الأسهم وبكفالة عدم قدرته على تحويل الملكية.

ومول إنشاء البرجين التوأم بعض مزاوي الأعمال التجارية الألبان في شراكة مع ياسين القاضي المدرج اسمه في القائمة. وتسببت الملكية المشتركة للمشروع في جعل تنفيذ إجراء تجميد الأصول ضد القاضي معقدا بدرجة كبيرة.

وفي بادئ الأمر، قامت السلطات الألبانية بالحجز على المشروع برمته إلى أن قام المستثمرون الآخرون برفع دعوى قضائية. وبدخول المحكمة في الموضوع، تم تعيين خبير للتقييم وبناء على توصيته قُسمت مساحة أراضي البرجين التوأم بين جميع الممولين وفقا لمقدار استثمار كل منهم. وحسبت حصة القاضي من مساحة الأراضي بما يكافئ مساحة ١٨ شقة، أي ما يمثل ١٥ في المائة تقريبا من إجمالي مساحة الأراضي. ووُضعت هذه الشقق قيد الحجز بأمر من وزارة المالية التي تحتفظ بمفاتيحها.

ومن المدرجين في القائمة أيضا أحد الأعوان المقربين للقاضي وهو عبد اللطيف صالح. ويمتلك هذا الشخص أسهما في شركات القاضي وقد وُضعت أيضا أربع شقق تمثل حصته في البرجين التوأم قيد الحجز بأمر من السلطات الألبانية.

المصدر: السلطات الألبانية.

٤ - تفادي أسباب التأخير في تجميد الأصول

٦٧ - يتطلب نجاح تجميد الأصول تحريا رصينا وتحديدًا دقيقًا لأهدافه. وهناك حتما فترة تأخير بين الاشتباه الأولي في تورط فرد أو كيان ما في تمويل الإرهاب أو في تقديم دعم آخر له وإتمام التحري الذي قد يؤدي إلى تقديم طلب إلى اللجنة لإضافة هذا الفرد أو الكيان إلى القائمة الموحدة. ويحدث بعد ذلك تأخير آخر ريثما تنظر اللجنة في الطلب. ثم يكون هناك مزيد من التأخير، وبخاصة في حالة الكيانات التي لها فروع في عدة بلدان، إلى أن يتم تحديد وتجميد الأصول الموجودة في نطاق ولايات خارجة عن نطاق ولاية الدولة مقدمة الطلب.

٦٨ - وفي الدول التي يعتمد فيها تجميد الأصول على إتمام الإدراج في قائمة اللجنة، يمكن أن يحدث نقل للملكية الأصول قبل الموافقة على الإدراج ونشره. وهذا الخطر لا يوجد في الدول التي لديها تشريعات كافية لتجميد الأصول طبقا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولكن في هذه الدول تكون الحاجة إلى تحقق الإدراج في القائمة طبقا للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) أقل إلحاحا بكثير، حيث أن الأصول تكون قد جُمِدت بالفعل. ويلزم للدول أن تتذكر أن من المرجح أن يكون أي فرد أو كيان يشتبه في تمويله للإرهاب معتادا على نقل الأموال إلى الخارج وأن تكون لديه أصول في بلدان أخرى. ومن ثم فإن التجميد في إطار نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة/الطالبان هو متمم طبيعي وجليّ للتجميد بمقتضى القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) أو بمقتضى أي تشريع وطني آخر.

٦٩ - وحيثما يكون لكيان ما فروع أو منظمات شقيقة في نطاق أكثر من ولاية وطنية واحدة، يفترض أن أي إجراء تجميدي تتخذه إحدى الدول سينبه حتما ذلك الكيان إلى أن دولا أخرى يمكن أن تحذو حذوها في غضون فترة وجيزة. ومن المرجح تماما، في هذه الحالة، أن يعتمد إلى كفالة إخفاء أصوله أو نقلها إلى ملكية أخرى. ومثال مؤسسة الحرمين يوضح بجلاء هذه النقطة. فقد انتهى الأمر إلى إدراج جميع فروعها تقريبا في القائمة^(٤٤)، ولكنها أدرجت شيئا فشيئا، الأمر الذي أدى إلى نتيجة لا مفاجأة فيها، هي أنه لم يعثر لها في معظم الولايات الوطنية على أي أصول ذات أهمية. ومن الأمور ذات الدلالة أيضا أن من جُمِدت لهم أصول شخصية، مثل حساب مصرفي، وليس مصالح تجارية، في نطاق أكثر من ولاية وطنية واحدة هم، على حد علم الفريق، أفراد قلائل نسبيا^(٤٥).

٧٠ - ويوصي الفريق بأنه للبدء في معالجة هذه المشكلة، ينبغي للجنة أن تركز، حيثما يكون ذلك ممكنا وملائما، على تحديد جميع الفروع وإدراجها كلها عند إضافة كيان ما إلى القائمة. فإذا لم تكن هذه الفروع معروفة، فينبغي أن ينص في الإدراج بوضوح على أنه يشمل جميع الفروع والوحدات التابعة، أينما وجدت.

٥ - قيام كيان مدرج على القائمة بنقل ملكية الأصول

٧١ - في عدد من الدول الأعضاء، وجد الفريق أن بعض الكيانات قامت قبل إدراجها في القائمة وبعد إدراجها بعمليات نقل لملكية أصول غير مالية، من قبيل المكاتب والمعدات، وكذلك نقل النشاط التجاري الظاهر للكيان إلى كيانات أخرى موجودة من قبل أو أنشئت حديثا. وفي كثير من هذه الحالات، أوضحت سلطات الدول المعنية أن الكيانات التي نُقلت إليها ملكية هذه الأصول ليست متورطة في الإرهاب أو أي نشاط مشبوه آخر، ونتيجة لذلك لم تر هذه الدول سببا لتتبع الأصول المعنية وتجميدها. ويوصي الفريق بأن توضح اللجنة للدول أن أي جهة متلقية لأصول تخص كيانا مدرجا في القائمة، في وقت يقارب وقت الإدراج، ينبغي أن تخضع لفحص دقيق. وينبغي أن تؤكد اللجنة أيضا على أنه ليس هناك موعد نهائي قاطع عندما يتعلق الأمر باكتشاف أي أصول خاضعة لتدابير التجميد. فجميع أصول كيان ما، أيّا كان وقت الحصول عليها، ينبغي أن تجمّد عند إدراجه بالقائمة، وأي أصول تنقل ملكيتها، سواء قبل الإدراج أو بعده، ينبغي أن تعاد ملكيتها إذا تبين أن النقل أجري لتجنب التجميد.

(٤٤) لمؤسسة الحرمين ١٤ كيانا مدرجة في القائمة بوصفها فروعها لها.

(٤٥) شفيق العيادي، على سبيل المثال، له أصول جُمِدت في أيرلندا، والمملكة المتحدة، والبوسنة والهرسك.

الإطار ٣

نقل ملكية الأصول بين المؤسسات الخيرية

أغلقت السلطات في البوسنة والهرسك مكاتب مؤسسة الحرمين والمسجد الأقصى الخيرية هناك عندما أدرج اسم المؤسسة في القائمة الموحدة، ولا تزال حساباتها المصرفية مجمدة. بيد أن أصولها الأخرى، مثل مبانيها وأنشطتها الإنسانية نُقلت ملكيتها قبل إدراج المؤسسة في القائمة إلى كيان جديد يسمى "سريتينا بودوكنوست" ويزال العمل من المكاتب نفسها بواسطة بعض من الموظفين أنفسهم الذين كانوا يديرون مؤسسة الحرمين والمسجد الأقصى.

وسلطات البوسنة والهرسك على اقتناع حتى الآن بأن "سريتينا" ليست متورطة في أي نشاط غير قانوني بل تضطلع بأنشطة إنسانية، مثل تقديم الدعم لنحو ٢٠٠ إلى ٤٠٠ من البتامي. ويضم مؤسسو "سريتينا" اثنين من أعضاء البرلمان، الأمر الذي يوفر، حسب قول الحكومة، مزيداً من الاطمئنان.

المصدر: السلطات البوسنية.

باء - الموجزات الوصفية للشركات

٧٢ - تحدث مشكلة ذات صلة بهذا الأمر عندما يكون لأفراد مدرجين بالقائمة استثمارات واسعة النطاق. إذ يلاحظ الفريق، على سبيل المثال، أن كلمة 'ناسكو' تشكّل جزءاً من اسم كيانات تجارية كثيرة تتألف منها إمبراطورية الأعمال التجارية المتعددة الجنسيات التابعة للمدعو إدريس أحمد نصر الدين المدرج بالقائمة^(٤٦). ويعتقد الفريق أنه ينبغي للدول أن تولي اهتماماً لمثل هذه الترابطات لدى التقصي عن الأصول التابعة للأفراد المدرجين في القائمة، ويوصي بأن تفحص الدول سجلاتها أو تستخدم قواعد البيانات الموجودة لدى الجهات التي تعد موجزات وصفية للشركات للتحري عن ملكية الشركات التي يبدو أنها مترابطة^(٤٧).

(٤٦) أوتيل ناسكو (QE.H.80.02)، ناسكو نصر الدين القابضة A.S (QE.N.81.02) ناسكو سيرفيس، شركة محدودة المسؤولية (QE.N.84.02)، ناسكو تكس شركة مساهمة (QE.N.83.02)، شركة نصر الدين ناسكو ساس دي أحمد إدريس نصر الدين (QE.N.84.02) EC.

(٤٧) على سبيل المثال: International Company Profile.

٧٣ - وفيما يتعلق بـ 'ناسكو' وإدريس أحمد نصر الدين، قامت السلطات في نيجيريا، وفقا لمصادر رسمية^(٤٨)، بتجميد أصول وممتلكات تبلغ قيمتها ٧٨٧ ٤٠٢ دولار مملوكة له ولشركاته، من بينها "مجموعة ناسكو نيغ المحدودة". وليس لدى الفريق حاليا تفاصيل كاملة عن طبيعة هذه الأصول ونوعها، وهو على اتصال حاليا بحكومة نيجيريا بهذا الشأن.

٧٤ - وإضافة إلى ذلك، أفادت إحدى الدول الأعضاء الفريق، في ردها على استفساراته، بأن إدريس أحمد نصر الدين أو شركائه المعروفين، يشغلون مناصب الإدارة التنفيذية ومناصب المديرين في ١٠ كيانات مسجلة في تلك الدولة وتوجد مقراتها فيها. غير أن هذا الشخص غير مسجل بصفته مالكا لهذه الشركات أو مساهما في رأس مالها. ووفقا لما أوضحته سلطات الدولة المعنية، تم الآن حل ست من هذه الشركات.

جيم - العوامل المؤثرة على التنفيذ

١ - الشبكات المالية واستقصاء المسارات المالية

٧٥ - كثيرا ما يؤدي تحديد هوية ممول ما للإرهاب واستقصاء اتصالاته وأنشطته إلى توفير معلومات مفيدة كثيرة عن شبكة إرهابية. وفي الوقت نفسه، يمكن لهذه التحريات أن تكتشف الأصول التي حُوت ملكيتها أو أُخفيت قبل الإدراج بالقائمة. ويعتقد الفريق، حسبما ذكر آنفا، أنه ينبغي للدول أن تفحص مثل هذه التحويلات فحفا دقيقا، وأن تقوم، رهنا بالتشريعات الوطنية، بتجميد الأصول عندما يتبين أن طرفا مدرجا بالقائمة قد حول ملكيتها بقصد التهرب من تجميدها.

٧٦ - ويعتقد الفريق أيضا أن التنفيذ سيكون أكثر شمولاً إذا كان الجمهور عامة أكثر إلماما بنظام الجزاءات وإذا طبقت المصارف قواعد "اعرف عميلك" على زبائنها الجدد وكذلك الحاليين. فمن شأن ذلك أن يجعل من الأصعب على الأفراد المدرجين بالقائمة استخدام حسابات تخص آخرين^(٤٩)، وأن ينبه المؤسسات المالية غير تلك التي تتلقى بانتظام استيفاءات القائمة إلى إمكانية أن يستخدمها الإرهابيون.

(٤٨) بيان أدلى به نوهو ريادو، الرئيس التنفيذي، لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية، جمهورية نيجيريا الاتحادية، في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، أمام لجنة العلاقات الدولية، مجلس النواب، الولايات المتحدة، واشنطن العاصمة.

(٤٩) أبلغت السلطات في كرواتيا الفريق بأنها جمعت حسابا لشخص غير مدرج بالقائمة لأنها وجدت أن شخصا مدرجا بها يستخدمه.

٢ - استخدام المنظمات الواجهة والشركات الخارجية

٧٧ - كثيرا ما تتم المعاملات بين الشركات، وبخاصة عندما تكون موجودة في نطاق ولايات وطنية مختلفة، دون الكشف عن هوية أصحابها. بل إن ذلك أكثر رجحانا عندما يكون مقر أحد الطرفين أو كلاهما موجودا في مراكز مالية خارجية تتبع قواعد صارمة للسرية. ولا تزال الدول تبلغ عن صعوبات تواجهها في الحصول على معلومات عن مالكي الشركات التي تتخذ مقرها في نطاق ولايات أخرى، وقد أثر ذلك على قدرة السلطات والمصارف الوطنية على ضمان عدم صرف مدفوعات لشركات يملكها أو يسيطر عليها أطراف مدرجة في القائمة.

٧٨ - وتفيد الدول التي تستضيف مقرات شركات خارجية أنها تواصل تنفيذ تدابير تجميد الأصول وأنها جمدت بالفعل، في بعض الحالات، أصولا مالية عملا بالقرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) والقرارات السابقة ذات الصلة. ومع ذلك، فإنه قد يساعد في التنفيذ إلزام الكيانات التي تقوم بأنشطة تجارية خارج نطاق ولاية الدولة المسجلة بها هذه الشركات بالحصول على شهادة تبين أنه لا توجد معلومات مسبقة بشأنها فيما يتعلق بأي نظام قائم من نظم الجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة.

دال - وقف تمويل الإرهاب من المنبع

١ - مكاتب السجل التجاري

٧٩ - يعتمد تجميد الأصول، كما هو الحال بالنسبة لتدابير الجزاءات الأخرى، على التوزيع الكفء للقائمة الموحدة. ولا ينبغي أن يعني ذلك مجرد التوزيع في المواعيد المحددة على الكيانات المالية الرئيسية وعلى المؤسسات التجارية والأوساط المهنية غير المالية المعينة، وهو ما تتبعه دول كثيرة. ويعتقد الفريق أنه ينبغي للدول أن تهتم أيضا بالقنوات الأخرى التي قد يستخدمها ممولو الإرهاب وأن تزيد الوعي بتجميد الأصول لدى السلطات الوطنية المسؤولة عن تسجيل الأنشطة التجارية. فاستبعاد مكاتب السجل التجاري من بين من توزع عليهم القائمة، وغياها عن الاجتماعات التي يعقدها الفريق مع السلطات الوطنية أثناء زيارته القطرية، يوحيان بأن هناك ثغرة يمكن أن ينفذ من خلالها ممولو الإرهاب.

٨٠ - ويوصي الفريق بأن تبرز اللجنة للدول أهمية زيادة الوعي بتدابير تجميد الأصول لدى السلطات الوطنية، بما فيها السلطات المسؤولة عن تسجيل الأنشطة التجارية.

٢ - المخاطر المرتبطة بالاقتصاد غير الرسمي

٨١ - أدت الزيادة الكبيرة في الضوابط المفروضة على القطاع المالي منذ ٢٠٠١ إلى الحد من درجة تعرضه لخطر تمويل الإرهاب؛ ولكن السهولة التي يمكن بها جمع الأموال خارج القطاع المالي ونقلها بطريقة غير رسمية من خلال شبكات الحوالة المالية أو حاملي النقود، أو بواسطة السلع تظهر عدم التناسب في القدر الكبير من العمل الذي ركز على القطاع المالي الرسمي. ويعتقد الفريق أنه ينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تخصص وقتاً أكبر لتتبع السبل التي تموّل بها حالياً حركة الطالبان وتنظيم القاعدة.

٨٢ - ويلاحظ الفريق أن بعض الدول في المناطق التي يشتد فيها خطر الإرهاب هي من الدول التي يصعب فيها بأكبر درجة تسجيل الأنشطة التجارية، وكذلك ممارسة النشاط التجاري بصفة رسمية^(٥٠). والنتيجة هي أن أصحاب المشاريع في نطاق عدد من هذه الولايات الوطنية، وبخاصة في البلدان المنخفضة الدخل، كثيراً ما يؤثرون ممارسة النشاط بشكل غير رسمي، الأمر الذي يجعل من الصعب للغاية على السلطات أن ترصد العمليات المالية، مما فيها تلك المستخدمة لجمع الأموال للأنشطة الإرهابية. وبينما سلم المجلس، في الفقرة ٤ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، بالمخاطر المرتبطة بالنظم غير الرسمية لتحويل الأموال، فإنه لم يذكر حتى الآن الاقتصاد غير الرسمي كمجال يبعث على القلق.

هاء - دور القطاع الخاص

٨٣ - يتطلب التنفيذ الناجع لتدابير تجميد الأصول تعاون القطاع الخاص. وإذا كانت نظرة المصارف إلى قواعد "اعرف عميلك" ومتطلبات تقديم تقارير عن الصفقات المشبوهة هي أنها مجرد عمل روتيني غير مرغوب ومكلف، ويصبح شاغلها الرئيسي هو تجنب التأييب أو الغرامات من جانب السلطات الرقابية والآثار السلبية على سمعة المصرف التجارية، فإنه لا يرحح أن تكون هذه التدابير كاملة أو مفيدة. بل ويتعدى الأمر ذلك عندما تحاول المصارف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكلفة اتباع القواعد فلا توفر التدريب المناسب لموظفيها أو الموارد الكافية لدعمهم. وحتى المصارف التي ترغب في تقديم معلومات مفيدة والإسهام في الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب ستجد أن من الصعب عليها أن تفعل ذلك ما لم يكن بوسعها أن تزود موظفيها بإرشادات واضحة بشأن ما ينبغي تفصيله.

(٥٠) درجة الصعوبة حسبما هي مقيسة بـ "مقياس درجة سهولة ممارسة الأنشطة التجارية" في مخطط البنك الدولي، ممارسة النشاط التجاري، ٢٠٠٦، المعروض على الموقع التالي:

www.doingbusiness.org/documents/DoingBusiness2006_fullreport.pdf

٨٤ - وقد شكت المؤسسات المالية من قلة ما تتلقاه من الإرشاد والتغذية المرتدة من السلطات الوطنية. ويرجع ذلك جزئياً إلى أن السلطات الوطنية التي تتعامل معها هذه المؤسسات قد لا تكون قد أجرت هي نفسها تحريات عن الأنشطة الإرهابية، ومن ثم لا تعرف بالضرورة ما هي المؤشرات التي يمكن أن تدل على وجود نشاط تمويلي للإرهاب. ويعتقد الفريق أن هناك متسعاً لتوثيق علاقة العمل بين القطاع العام والقطاع الخاص على الصعيدين، الوطني والدولي، وأن هناك حاجة إلى تبادل المعلومات على نطاق أوسع بشأن تمويل الإرهاب.

٨٥ - وبغية الوصول بمشاركة القطاع الخاص إلى أقصى مدى ممكن والتشجيع على زيادة الإسهام في التنفيذ الناجع لتجميد الأصول، يعتزم الفريق إجراء اتصالات بمجموعة متنوعة من المصارف ورابطات المصرفيين في ١١ منطقة من مناطق العالم لدراسة تجاربها بشأن التنفيذ، الإيجابية منها والسلبية، من أجل تحديد التحسينات الممكنة والتعرف على أفضل الممارسات.

سادساً - حظر السفر

ألف - لمحة عامة

٨٦ - إن جوانب القصور في أمن الحدود أمر شائع وهي ليست مسألة تستأثر باهتمام مسؤولي مكافحة الإرهاب وحدهم؛ فهناك ضروب عديدة من الجريمة تستفيد من نقص قدرة الدولة على منع حالات العبور غير القانوني للحدود سواء باستخدام وثائق مزورة أو عن طريق تفادي نقاط التفتيش بالكامل. وعديدة هي الدول التي لا تتبع حدودها أي معلم جغرافي ويصعب تعيينها ولا تعني شيئاً للقبائل المحلية التي قد ترتحل عبرها. وما زالت الدول تشير إلى أن المعدات والتدريب المتعلقين بتدابير أمن الحدود يمثلان أهم احتياجاتها من المساعدة. ويحيل الفريق بانتظام تلك الطلبات إلى اللجنة وإلى الخبراء العاملين مع لجنة مكافحة الإرهاب، وهو يشجع اللجنة (اللجنتين) على دعم المبادرات في هذا المجال على سبيل الأولوية.

باء - تنفيذ حظر السفر

٨٧ - يستحيل في مناطق الصراعات، مثل أفغانستان والعراق والصومال، حيث تنعدم المراقبة الفعالة على الحدود، تنفيذ حظر السفر والتأكد مما إذا كان الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة قد سافروا أم لا. ووردت ادعاءات بحالات سفر من تلك المناطق في الأشهر الستة الماضية، بيد أن الفريق لم يتمكن من تأكيد وقوعها.

٨٨ - وفيما يتعلق برصد التنقل غير المشروع للأشخاص، يعتقد الفريق أن هذا السفر يقع في كثير من الأحيان إما في مناطق حدودية غير مجهزة بالمراقبين، أو عن طريق المراكز

الحدودية المجهزة بالمراقبين ولكن باستخدام وثائق سفر زائفة أو مزورة أو مسروقة. ولم يفتأ الفريق يثني على الجهود الجارية من أجل تخفيف المشكلتين على حد سواء عن طريق خطوات أولها زيادة الرصد الوطني وآليات التفتيش على الحدود، وثانيها مصادرة أي وثيقة سفر يتبين أنها مفقودة أو مسروقة أو زائفة (والإبلاغ عن ذلك)، وثالثها تشديد الرقابة على وثائق السفر (ويشمل ذلك إصدار وثائق حديثة بمواصفات الاستدلال البيولوجي) وزيادة مشاطرة المعلومات فيما يتعلق بها^(٥١).

٨٩ - وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، ما انفك الفريق يوصي بأن تشارك الدول بنشاط في قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة التي تشرف عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، بلغ عدد الدول التي تشارك في قاعدة البيانات الدولية هذه ١٠٩ من الدول، بالإضافة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وهو ما يزيد عن عددها البالغ ٧٥ دولة قبل سنة. وتتضمن قاعدة البيانات حالياً معلومات عن أكثر من ١١,٨ مليون وثيقة سفر مسروقة أو مفقودة. وثمة مبادرات مماثلة مشجعة على الصعيد الإقليمي؛ فعلى سبيل المثال، تتيح القائمة الإقليمية للإنذار بالتحركات على صعيد رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ للبلدان المشاركة كشف الوثائق المفقودة أو المسروقة ورصد حركة الإرهابيين المعروفين أو المشتبه فيهم والأشخاص الآخرين الذين يشكلون مصدر قلق^(٥٢).

الإطار ٤

الوصول الفوري إلى قاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة أو المفقودة

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، شرعت الإنتربول، بالتعاون مع سويسرا، في تنفيذ مشروع تجريبي يوسع بقدر كبير قدرة الموظفين الحكوميين على كشف وثائق السفر المسروقة والمفقودة. ولئن كانت ١٠٩ من الدول تساهم حالياً في قاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول الموجودة في عواصمها، فإن سويسرا تتيح في الوقت الراهن إمكانية الوصول فوراً إلى قاعدة بيانات الإنتربول لا لمكتبها المركزي الوطني للإنتربول فحسب، بل كذلك لموظفيها على المستوى

(٥١) لا يمكن لمشاطرة المعلومات بين الدول فيما يتصل بوثائق السفر المفقودة أو المسروقة أن تتسم بالفعالية ما لم يقيم الأفراد أولاً بالإبلاغ عن فقدان أو سرقة وثائقهم. ويوصي الفريق بأن يوافق مجلس الأمن واللجنة على وضع برامج إقليمية أو وطنية تشجع المواطنين على الإبلاغ فوراً عن فقدان أو سرقة تلك الوثائق.

(٥٢) عرض هيئة مراقبة الحدود في الولايات المتحدة الأمريكية أمام المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والفريق، حزيران/يونيه ٢٠٠٦. انظر أيضاً الموقع التالي: usinfo.state.gov/eap/Archive/2006/Avr/04-599958.htuml.

الاتحادي العاملين في مراكز مراقبة الحدود والبالغ عددهم ٢٠.٠٠٠ موظف، ولمكاتب الجمارك والهجرة، والسفارات والقنصليات، مما يتيح للموظفين إمكانية التحقق بصورة فورية من أن وثيقة ما غير مسروقة أو مفقودة.

وخلال الأشهر الستة الأولى من العملية، زاد عدد عمليات البحث في قاعدة بيانات الإنتربول التي أجراها الموظفون السويسريون بنحو ٥٠٠ مرة عن عددها سابقا، وكشف الموظفون من الوثائق المزورة ما يناهز ضعف ما كشفتها البلدان الأعضاء في الإنتربول مجتمعة البالغ عددها ١٨٣ بلدا. ويمثل ذلك تعزيزا هاما لجهود إنفاذ القانون الرامية إلى منع تحركات الإرهابيين وغيرهم من العناصر الإجرامية.

المصدر: الإنتربول. انظر الموقع التالي: www.interpol.int/Public/ICPO/PressReleases/PR2006/PR200615.asp، (النشرة الإعلامية المؤرخة ٢٠٠٦/٠٥/٠١).

٩٠ - وخلال جولات الفريق، يجري في بعض الأحيان معاينات موقعية في نقاط الحدود لتقييم مدى إدراج القائمة الموحدة في قوائم المراقبة الخاصة بالدول. والنتائج عموما مشجعة، لكن ثمة مجال للتحسين. ولاحظ الفريق في كثير من الأحيان وجود إسقاطات حتى فيما يتعلق بالدول التي أكدت له سلطاتها أن القائمة الموحدة قد أدرجت كاملة في قوائم المراقبة الوطنية. وثمة بعض الأسماء أو الأسماء البديلة التي من شأنها ألا تثير الانتباه في نقاط المراقبة الحدودية لأنها سجلت بصورة غير دقيقة؛ فمجرد خطأ في الطباعة أو التهجئة قد يمكن شخصا مسجلا في القائمة أو إرهابيا آخر من الإفلات من القيود الوطنية والدولية. وفي حالات أخرى، قد يقرر الموظفون المسؤولون عن تنفيذ حظر السفر أنه لا حاجة إلى إدراج القائمة الموحدة كاملة في قائمة المراقبة الوطنية لأنهم يستبعدون احتمال إقدام بعض الأشخاص المدرجين في القائمة على السفر إلى البلد المعني.

٩١ - ويحذر الفريق من مثل هذا النهج. فالعديد من الأشخاص المدرجين في القائمة هم من الإرهابيين على الصعيد العالمي أو من أنصارهم؛ وبالنظر على وجه الخصوص إلى توافر وسائل السفر في عصرنا وفعاليتها، فقد لا يكون ثمة حدود جغرافية لتحركاتهم. وعلى سبيل المثال، في إحدى الدول التي اكتفى المسؤولون فيها بإدراج جزء من القائمة الموحدة في قائمة المراقبة الوطنية، أظهر تفتيش أن أحد الأشخاص المدرجين في القائمة الذين كانت تعتقد السلطات أنه من غير المحتمل أن يسافر إلى البلد قد قام بالفعل بزيارة إلى ذلك البلد منذ سنوات. وبالتالي يوصي الفريق بأن يشجع المجلس واللجنة الدول لا على استعراض نظمها لمراقبة الحدود فحسب، بهدف الحد من احتمالات الأخطاء البشرية، بل أيضا على كفالة إدراج القائمة الموحدة بالكامل في قوائم المراقبة الوطنية حيثما يكون ذلك ممكنا.

٩٢ - ومع ذلك، ينبغي اعتبار القائمة الموحدة كمسار ذي اتجاهين. فالدول ينبغي أن تأخذ بالمعلومات الواردة فيها لاستخدامها في عملياتها وفي جهودها لمكافحة الإرهاب، لكنها ينبغي أيضا أن تسهم فيها، ولا سيما فيما يتعلق بالبيانات المتصلة بحظر السفر. ويصادف الفريق بصورة متكررة أمثلة عن حالات قامت فيها الدول بتسليم أشخاص مدرجين في القائمة أو بطردهم من أراضيها أو بإطلاق سراحهم من السجن من دون أن تسعى إلى إخطار اللجنة لكي تقوم بتحديث القائمة. ومن شأن المبادرات المشتركة بين اللجنة والإنتربول أن تحسن هذه الحالة (انظر القسم 'سادسا - جيم' فيما يلي)، لكن الفريق ما زال يوصي بأن يشجع المجلس واللجنة الدول على إطلاع اللجنة على تحركات الأشخاص المدرجين في القائمة، ولا سيما عند تسليمهم إلى بلد آخر أو طردهم إليه، أو عندما يزيد احتمال تحركهم، وذلك مثلا عند إطلاق سراحهم من السجن أو عند حصولهم على وثائق سفر جديدة أو وثائق تعريف وطنية أخرى.

جيم - الإنتربول

٩٣ - يعتبر الفريق أن التعاون بين اللجنة والإنتربول اتسم خلال السنوات القليلة الماضية بجودة عالية. ففي السنة الماضية وحدها، مكنت الجهود المتضافرة للمنظمتين من إصدار نوع جديد من الإخطارات الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المدرجين في القائمة يعرف بالنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ وإعداد إعلانات جدارية بشأن الأشخاص المدرجين في القائمة الذين صدرت بحقهم أوامر توقيف وطنية أيضا لتعميمها على الصعيد الدولي؛ وإجراء اتصالات يومية بين ممثلي المنظمتين من أجل جمع معلومات إضافية لاستخدامها في القائمة الموحدة وفي قاعدة البيانات الضخمة التابعة للإنتربول^(٥٣).

٩٤ - وفي بداية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كان مفهوم النشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لا يزال نظريا، في انتظار اتفاق الطرفين على تفاصيله. وبعد مرور ستة أشهر، طُلبت النشرات الـ ٢٥٨ جميعها المتعلقة بالأشخاص المدرجين في القائمة وسمات تعريفهم الكافية، وجرى إعدادها وترجمتها إلى اللغات الرسمية الأربع في الإنتربول، وتعميمها وإتاحتها للبلدان الـ ١٨٤ الأعضاء في الإنتربول عن طريق نظام الإنتربول العالمي الحصري لاتصالات الشرطة I-24/7 (ونشرت نسخ موجهة للعموم على موقع الإنتربول التالي: www.interpol.int/Public/NoticesUN/Default.asp). وأدرج في ستين من تلك النشرات صورة فوتوغرافية واحدة أو رسم واحد على الأقل، وفي ٢٨ منها

(٥٣) قدم الإنتربول المعلومات الوقائية الواردة في هذا القسم من التقرير.

أوصاف هيئة الشخص، وفي ٢٣ بصمات الأصابع. وتمثل النشرات الخاصة المشتركة بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أداة حقيقية وملموسة لإنفاذ القانون يمكن للدول استخدامها، ولا سيما بالنظر إلى كثرة الشكاوى من الافتقار إلى بعض معلومات التعريف في القائمة الموحدة (انظر مثلاً الوثيقة S/2006/154، الفقرة ٢٩)^(٥٤).

٩٥ - وفي الواقع، بدأت النشرات بالفعل تستقطب الاهتمام وتؤدي بالنتائج. وتفيد الإنترنت أن ٥٣ دولة بالإضافة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو قد أجرت ٣٠٩ عملية بحث بشأن ٥٧ شخصا صدرت بشأنهم نشرات خاصة. وعقب تعميم النشرات، أفادت إحدى الدول بأنها أوقفت شخصا صدرت بشأنه نشرة خاصة. واستجابت دول أخرى للنشرات بتزويد الإنترنت بمعلومات إضافية بشأن أشخاص مدرجين في القائمة، بما في ذلك صورهم الفوتوغرافية وبيانات حديثة عن جوازات سفرهم؛ وفي حالة واحدة على الأقل، قدمت إحدى الدول تفاصيل حديثة عن أنشطة دعم للإرهاب يقوم بها شخص مدرج في القائمة وعن أنشطة المتواطئين معه. ويوصي الفريق بأن يشجع المجلس واللجنة الدول على مواصلة مشاطرة المعلومات مع الإنترنت من أجل كفالة إتاحة آخر التفاصيل عن الأشخاص المدرجين في القائمة لسلطات إنفاذ القانون في مختلف أنحاء العالم^(٥٥).

٩٦ - وعقب نجاح هذه المبادرة، اتفقت الإنترنت واللجنة مؤخرا على زيادة تعاونهما، على أن تبدأ الإنترنت في تعميم الإعلانات بشأن الأشخاص المدرجين في قائمة اللجنة الذين أصدرت الإنترنت بشأنهم "نشرة حمراء"، والذين تتاح صورهم الفوتوغرافية^(٥٦). وسوف تكون تلك الإعلانات مفيدة بشكل خاص في المناطق القليلة النمو في العالم، مثل المناطق التي قد لا تعتمد فيها نظم مراقبة الحدود بشكل تام على الوسائل الآلية، وبالتالي قد يصعب فيها أعمال القائمة الموحدة ونظام نشرات الإنترنت. وقد أدرج نموذج من الإعلانات في المرفق الرابع.

(٥٤) خلصت الإنترنت إلى وجود معلومات مطابقة في نظام الإنترنت للمعلومات الجنائية بشأن ١٤٥ من الأشخاص الـ ٣٥٥ المدرجين في القائمة الموحدة، بمن فيهم ٥٢ شخصا كانوا مطلوبين للتوقيف من عدة سلطات وطنية، وكذلك بشأن ٣٨ من الكيانات الـ ١٢٣ المدرجة في القائمة.

(٥٥) تشمل المعلومات التي تقدمها الإنترنت حاليا عن الأشخاص الذين يشكلون مصدر قلق بيانات سمات الحمض النووي، المتاحة عن طريق قاعدة بياناتها العالمية لسمات الحمض النووي، بالإضافة إلى الإخطارات الموجهة إلى جهات إنفاذ القانون. انظر نشرات الإنترنت الإعلامية المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في الموقع التالي: www.interpol.int/Public/ICPO/PressReleases/PR2006/PR200621.asp.

(٥٦) تمثل النشرة الحمراء التي تصدرها الإنترنت أمر توقيف أو أمرا قضائيا صادرين على المستوى الوطني يعلمان على الصعيد الدولي، وتعتبرها بعض البلدان بمثابة أمر حبس احتياطي، انظر الموقع التالي: www.interpol.int/Public/3CP0/Factsheets/GIO2..pdf

٩٧ - وعلاوة على ذلك، تقترح الإنتربول حالياً أن تنظر اللجنة والإنتربول في توسيع تعاونهما فيما يتعلق بالنشرات وإصدار النشرة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بخصوص الكيانات، فضلاً عن الأفراد، مع إدراج معلومات تعريف كافية عنها. ولمشاطرة المعلومات على هذا النحو قيمة كبيرة بالنسبة لسلطات إنفاذ القانون في الحالات التي يوجد فيها الكيان في أكثر من بلد وفي حالة المنظمات التي تحاول التملص من الجزاءات بإعادة تنظيم نفسها تحت اسم مختلف مع أنها تواصل الأخذ بالأساليب غير المشروعة ذاتها في القيام بأعمالها. ويؤيد الفريق هذه المبادرة، ويعتقد أنها تمثل إحدى الوسائل العديدة التي يمكن عن طريقها للجهود المشتركة بين الأمم المتحدة والإنتربول أن تؤدي إلى تقليص التهديدات التي يواجهها السلام والأمن على الصعيد الدولي.

دال - منظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي

٩٨ - يبدو أن المسؤولين عن أمن الطيران وسلامته وتسييره في الدول غير مطلعين بشكل عام على نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة والطالبان، ومرد ذلك جزئياً الافتقار إلى التنسيق الفعال بين الوكالات على الصعيد الوطني. وكان الفريق أوصى في السابق بأن تشجع اللجنة الدول على تحسين آلياتها للتنسيق الداخلي فيما يتعلق بتنفيذ نظام الجزاءات، وهو ما زال يلاحظ أن الدول التي لها مثل تلك الآليات تجد أن التنفيذ أكثر سهولة مقارنة مع الدول التي لا تتوفر فيها هذه الآليات. ويعتقد الفريق أن بالإمكان تعزيز تنفيذ الجزاءات عن طريق منظمة الطيران المدني الدولي، التي تسهر على معايير الطيران التقنية على الصعيد العالمي وتقدم التوصيات بشأن أفضل الممارسات، عن طريق الإشارة إلى حظر السفر والتدابير الأخرى المتعلقة بالجزاءات حسب الاقتضاء. ويمكن أيضاً استخدام شبكة المنظمة من أجل زيادة الوعي بحظر السفر في أوساط إدارات الطيران الوطنية وشرح أثره على عملها، عن طريق توضيح الأسلوب الذي ينبغي أن يتبعه مسؤولو الخطوط الجوية والمطارات في التعامل مع فرد ما مدرج في القائمة يحاول السفر إلى بلد هو ليس من مواطنيه ولا من المقيمين فيه.

٩٩ - وناقشت اللجنة بعض المقترحات التي قدمها الفريق، ومنها تقديم ملف معلومات إلى منظمة الطيران المدني الدولي بغرض تعميمه بعدئذ، عن طريق برامج التدريب التي تشرف عليها المنظمة، على مسؤولي الدول الأعضاء المعنيين بصورة مباشرة بتنفيذ حظر السفر. وفي المقابل، وافقت المنظمة على أن تزود اللجنة والفريق، كلما أمكن ذلك، بأية معلومات قد تتلقاها بشأن التهديدات المتعلقة بالقاعدة والطالبان. ووافقت المنظمة كذلك على استعراض أفضل الممارسات التي توصي بها من أجل كفالة إسهامها في زيادة فعالية تنفيذ تدابير الجزاءات.

١٠٠ - وناقش الفريق أيضا نظام الجزاءات مع اتحاد النقل الجوي الدولي، وناقشت اللجنة في هذا السياق أيضا اقتراحات الفريق المتعلقة بالتعاون. وتشمل تلك الاقتراحات إضافة الاتحاد إلى قائمة البريد الإلكتروني الذي ترسله اللجنة حتى يتسنى موافاته بجميع المعلومات المستكملة المتعلقة بالقائمة الموحدة، وتزويد الاتحاد بملف معلومات عن تدابير الجزاءات ليعممها على أعضائه من شركات الخطوط الجوية والبالغ عددها ٢٦٠ شركة^(٥٧) وعلى الخطوط الجوية غير الأعضاء التي تشارك في شبكته الأمنية. ويعتقد الفريق أن التعاون مع الاتحاد فيما يتصل بنظم التحقق المسبق من معلومات المسافرين وبوثائق السفر ينطوي على إمكانات حقيقية لتحسين تنفيذ حظر السفر.

هاء - المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى

١٠١ - يجري الفريق اتصالات مع منظمات دولية وإقليمية أخرى بشأن مواضيع متنوعة يتصل العديد منها بحظر السفر. ويعتزم الفريق توسيع نطاق مناقشاته مع تلك المنظمات واقتراح أساليب إضافية من شأن اللجنة أن تأخذ بها لتحسين تنفيذ الجزاءات. وكخطوة أولى، يوصي الفريق بأن تشرع اللجنة في إحالة القائمة الموحدة إلى المنظمات المعنية من أجل كفالة تفهمها وكسب مساعدتها فيما يتعلق بالجزاءات.

سابعاً - حظر الأسلحة

ألف - لمحة عامة

١٠٢ - تؤكد المعلومات المستقاة من تقارير الدول المقدمة بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والقوائم المرجعية المقدمة عملاً بالقرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، وزيارات الفريق، أن حظر الأسلحة ينفذ عموماً ولكن فهم نطاقه الصحيح أقل شيوعاً. ومما يفسر انعدام الوضوح أن الدول ربما لديها تشريعات ملائمة تغطي مثلاً مجمل المبيعات من الأسلحة والمتفجرات ولكنها تفتقر إلى نظم ترمي خصيصاً إلى منع خرق حظر الأسلحة. ويصدق هذا القول إلى حد بعيد على الجانب المتعلق بتدريب الإرهابيين وأنشطة رعاياها خارج أراضيها.

(٥٧) أعضاء اتحاد النقل الجوي الدولي في ١ أيار/مايو ٢٠٠٦، حسبما يرد على الموقع التالي:

.www.iata.org.atalSites/agm/ftle/2006/file/ammal report_06.pdf

باء - الأسلحة التقليدية

١ - المتفجرات والهجمات الإرهابية بالقنابل

١٠٣ - أكد الفريق في تقريره السابق (S/2006/154، الفقرة ١٠٣) أن الإرهابيين سيستعملون أسلحة ما يمكنهم الوصول إليه من أسلحة متاحة لإحداث أعظم الأثر. وقد أثبت تنظيم القاعدة وشركاؤه في عدة مرات قدرتهم على التكيف واستعدادهم لاستعمال متفجرات متزلية أو بدائية الصنع. وواصل الفريق استقاء المعلومات من الدول بشأن مراقبة خامات التصنيع المتوافرة عموماً، وهو يعتزم تقديم بعض الاقتراحات في سياق أعماله القادمة عن أفضل الممارسات في هذا المجال.

٢ - الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

١٠٤ - تلقى الفريق معلومات من عدة دول تفيد بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة لا يزال يمثل مشكلة حقيقية، وأن الأمر لا يقتصر على الأسلحة غير المشروعة المتاحة، حيث أبلغت إحدى الدول الفريق أنها اكتشفت أربع سرقات للأسلحة من معسكر للجيش شملت أكثر من ٤٠٠ بندقية هجومية من طراز M-16، ومن الوارد جداً أن يتمكن الإرهابيون من الاستفادة من مثل هذه الحوادث، وإن لم يكن ثمة ما يقيم الدليل على وجود صلة مباشرة تربط هذه السرقات بالأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم بالقائمة، أو بنشاط لتنظيم القاعدة. ومع التذكير مرة أخرى بعدم وجود دليل على صلة القاعدة، خلافاً للجريمة المنظمة، بذلك فإن مما يجدر ذكره أن هذه الأسلحة دخلت شبكة الإمدادات غير المشروعة التي يستطيع الإرهابيون الوصول إليها.

١٠٥ - ومن دواعي القلق الأخرى، مثلما أبرزه التقرير الأخير للفريق، وجود مناطق كثيرة، مثل أفغانستان والقرن الأفريقي، ينتهك فيها باستمرار حظر الأسلحة أو غير ذلك من نظم الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن (S/2006/154، الإطار ٦). ونظراً للطابع العالمي لتنظيم القاعدة/حركة طالبان، فإنه من الصعب أصلاً إنفاذ حظر توريد الأسلحة لهما حتى بدون هذه المصادر الإضافية المحتمل توريدها للأفراد والكيانات والشركاء المدرجة أسماؤهم في القائمة.

جيم - الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي

١٠٦ - من بين التهديدات الأربعة المصنفة في هذا الفئة، يظل التهديد الرئيسي يتمثل في احتمال حدوث هجوم إشعاعي تشنه الجماعات الإرهابية المدرجة في القائمة بحثاً عن طريقة قاتلة تخلف دماراً وتثير في نفس الوقت ضجة إعلامية كبيرة. فهي يمكنها مثلاً استعمال جهاز لرش مواد إشعاعية، وهو ما يوصف أيضاً بأنه "قنبلة قذرة"، يتألف من مواد ناسفة تقليدية

تركب في جهاز مشع. وفي حين أن الآثار القريبة المدى لهجوم كهذا ربما تكون غير ذات شأن (إصابات دنيا)، فإن آثاره على المدى الطويل قد تكون مفجعة (تفشي مشاعر الخوف والتلوث الطويل المدى ومشاكل إزالته ونتائجه الكبرى بالنسبة للصحة).

١٠٧ - وقد أشار الفريق عدة مرات إلى هذا التهديد، وهو لا يزال يعتقد أن الحل الوحيد المنطقي يكمن في قيام الدول الأعضاء بتأمين التدابير الوقائية الكافية كأن تتولى على النحو الواجب مراقبة مخزونها من المواد المشعة ومنع تعرضها للسرقة. وينبغي أن تشفع تلك التدابير بتحسين تدابير الرقابة الدولية من خلال تطبيق الاتفاقيات والمعايير العالمية التي وضعتها هيئات مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أن المعايير والمبادئ التوجيهية التقنية لهذه الوكالة قد تكون مفيدة في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ حظر الأسلحة بمزيد من الفعالية إذا ما أدرجت الدول في الأجزاء ذات الصلة من تلك المعايير والمبادئ ما ينص على وجوب تنفيذ الجزاءات. وسيواصل الفريق النظر في هذه المسألة في ورقته القادمة عن أفضل الممارسات.

١٠٨ - وأخيراً، وفيما يتعلق بالتصدي لتوريد المواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية وبيعها ونقلها بطريقة غير مباشرة، يرى الفريق أن أكثر تدابير التصدي فعالية وكفاءة تظل تتمثل في تحسين التعاون فيما بين الدول الأعضاء بما في ذلك عن طريق زيادة تبادل المعلومات بين أجهزتها الاستخبارية.

دال - الاستشارات والمساعدات والتدريبات التقنية

١٠٩ - أبرز الفريق في تقريره الأخير أن بعض الدول الأعضاء ربما لا يعلم أنه يؤوي معسكرات لتدريب الإرهابيين أو ربما يؤويها ضد إرادته، وهو ما يمثل انتهاكاً لحظر الأسلحة إذا كانت لتلك المعسكرات صلة بتنظيم القاعدة أو شركائها (S/2006/154)، الفقرة ١١٠ والإطار ٨) ويأمل الفريق أن يزور بعض هذه الدول لتقديم تقرير عن الحالة الراهنة فيها فيما يتعلق بمعسكرات تدريب الإرهابيين المدعى وجودها، غير أنه استحال عليه حتى الآن القيام بهذه الزيارات وهو سيحاول متابعة المسألة قبل تقديم تقريره القادم.

هاء - تحسين إنفاذ حظر الأسلحة

١ - تفسير المصطلحات

١١٠ - أورد فريق الرصد في تقريره الأخير أن الدول الأعضاء تحتاج إلى توجيهات وإيضاحات من اللجنة كيما تحيط بقدر أكبر بمعنى حظر الأسلحة وتتمكن من تنفيذه بمزيد من الفعالية (S/2006/154، الفقرة ١١١). وقد ثبتت صحة هذا التقييم من الاجتماعات التي عقدت في الآونة الأخيرة مع مسؤولين من عدة دول أعضاء. وقد أعد الفريق في

هذا الصدد، ورقة "تفسير للمصطلحات" لعرضها على اللجنة طلبا لموافقتها، بغية مساعدة الدول الأعضاء على زيادة فهمها للمسائل المطلوبة منها.

١١١ - ويدعو فريق الرصد اللجنة إلى أن تقوم باستعراض ما يرد في الورقة من المصطلحات الموضحة المقترحة، ويوصيها بأن تنقلها إلى الدول الأعضاء، إذا ما وافقت عليها، ولعل ذلك يكون بإرسالها إليها في شكل تذييل يرفق بالرسالة التي أوصى بها الفريق واعتمدها اللجنة، وهي الرسالة التي تذكر الدول بأن الطابع الخاص لقرارات حظر الأسلحة يتطلب تشريعات وتدابير إدارية خاصة لتنفيذ الحظر بصورة فعالة (S/2006/154، الفقرة ١١١).

٢ - التهريب الجوي للأسلحة غير المشروعة

١١٢ - كان النقل الجوي للأسلحة غير المشروعة الذي يمثل انتهاكا لقرارات حظر الأسلحة مسألة أثّرت في عدة من لجان مجلس الأمن المعنية بالجزءات، وهي لا تقل أهمية عن سواها من المسائل المتعلقة بحظر توريد الأسلحة إلى تنظيم القاعدة/حركة الطالبان. وقد تعاضمت أهميتها في مؤتمر قمة مجموعة الثماني الأخير الذي عقد في سان بطرسبرغ من ١٥ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ودعا المنظمات الدولية المختصة والمنظمات الإقليمية المهمة إلى النظر في النقل الجوي غير المشروع للأسلحة والذخائر توطئة للقيام، بالتنسيق مع صناعة النقل الجوي، بتقديم توصية بالتدابير التي ستساعد على مكافحة ومنع انتهاك حظر الأسلحة الصادر عن مجلس الأمن^(٥٨).

١١٣ - وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق أن الاجتماعات التي عقدها في الآونة الأخيرة مع منظمة الطيران المدني الدولي، واتحاد النقل الجوي الدولي كانت بمثابة الخطوة الأولى للبدء في عملية للتعاون في هذا المجال. ويأمل الفريق في أن تساعد مناقشاته المتواصلة مع المنظمة، والاتحاد بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بصناعة الطيران المدني، الدول الأعضاء على أن تحسن تنفيذها للحظر على توريد الأسلحة إلى تنظيم القاعدة/حركة الطالبان.

٣ - أمن المخزونات

١١٤ - أوصى الفريق في تقريره السابق بأن من الضروري للتقليل من احتمالات انتهاك حظر الأسلحة، تذكير الدول بأهمية التخلص من المخزونات الفائضة عن الحاجة، أي المخزونات التي لا حاجة إليها لأغراض الدفاع المشروع عن النفس (S/2006/154)،

(٥٨) مؤتمر قمة مجموعة الثماني، سان بطرسبرغ، ١٥-١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والكلمة التي أوجز فيها الرئيس وقائع مؤتمر القمة، متاحة على الموقع التالي en.Orssia.ruidocs125.html.

الفقرة ١١٢). وطلبت اللجنة من الفريق أن يتابع المسألة ويقدم اقتراحات محددة وقائمة بالمشاريع تعالج أمن المخزونات كيما تنظر اللجنة فيها.

٤ - حظر الأسلحة، والقائمة الموحدة

١١٥ - خلال اجتماعات الفريق مع الدول الأعضاء، جرى إبلاغه مرارا بأنه كلما تحسنت دقة الأسماء الواردة في القائمة الموحدة، اكتسبت القائمة مزيدا من المصدقية وأصبحت تدابير الجزاءات تنفذ من جانب الدول بمزيد من الفعالية. كما أن القائمة تكتسب مزيدا من المصدقية إذا اتخذت الدول إجراءات للتصدي لمن ينتهك من رعاياها تلك التدابير سواء داخل أراضيها أو في أي مكان آخر. ومن الممكن أن يتم ذلك إذا دعت اللجنة الدول التي تواجه مثل هذه الانتهاكات إلى أن تزودها بأسماء الضالعين فيها مباشرة لإدراجها في القائمة.

١١٦ - وبالإضافة إلى ما تقدم ذكره، ودون المساس بمجريات التحقيقات أو إجراءات إنفاذ القوانين، يوصي الفريق أيضا اللجنة بأن تقوم بتذكير الدول الأعضاء بأن بإمكانها القيام بدور أكبر في مكافحة الإرهاب المتصل بتنظيم القاعدة/حركة طالبان بأن تقدم إليها أسماء الأفراد الذين قاموا بتفجيرات وأعمال قتل أو غير ذلك من الأعمال الإجرامية، وذلك لإدراجها في القائمة باعتبارهم ينتمون إلى الكيانات المدرجة أسماؤها فيها أو يعملون لحسابها.

١١٧ - وأخيرا، يوصي الفريق بأن تنظر الدول أيضا إضافة أسماء كل الأفراد المنتمين للكيانات المدرجة فيها الذين قدموا التدريب أو الدعم التقني في مجال الأسلحة والمتفجرات (البدائية الصنع وغيرها)، وفي مجال تدريب العناصر شبه العسكرية أو تقديم المشورة التقنية والمساعدة والتدريب وهي جميعها مجالات يغطيها حظر الأسلحة. ويمكن بموافقة اللجنة توسيع نطاق هذه التوصية بحيث تشمل القائمة أيضا أسماء كل من يتلقى مثل هذا التدريب أو المشورة.

٥ - تذكير الدول بمسؤولياتها

١١٨ - لما كانت مسؤولية إنفاذ الحظر تقع بكاملها على الدول الأعضاء، يوصي الفريق بأن تذكّر اللجنة الدول بالحاجة الماسة إلى ضمان ألا يخرق رعاياها الحظر على الأسلحة، وضمان وجود تشريعات محلية لديها لاتخاذ إجراءات ضدهم إذا ما خرقوا الحظر.

١١٩ - وعملا بما ورد في بيان مجلس الأمن في قراره ١٦١٧ (٢٠٠٥) بشأن التهديد الناشئ عن منظومات الدفاع الجوي المحمولة والإرهاب المتصل بالتهديدات الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية، يعتزم الفريق مواصلة مناقشاته وتعاون الوثيق مع الخبراء الذين يقدمون الدعم لعمل كل من لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بقرار

مجلس الأمن (١٥٤٠). وينبغي في هذه الأثناء، تشجيع الدول على وضع نظم للسلامة بشأن تصنيع وتخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بما فيها منظومات الدفاع الجوي المحمولة.

ثامنا - تقديم الدول الأعضاء للتقارير

ألف - الدول التي لم تقدم تقارير

١٢٠ - قدمت حتى الآن ١٤٧ دولة عضو تقريراً إلى اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وبذلك يصبح عدد الدول التي لم تقدم تقريراً ٤٤ دولة،^(٥٩) من بينها ٣١ دولة درجت على عدم تقديم أي تقارير إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، ولجنة مكافحة الإرهاب. ويلاحظ الفريق أن من بين الـ ٤٤ دولة المذكورة، هناك ٢٤ دولة من المجموعة الأفريقية، وتسع دول من المجموعة الآسيوية، وعشر دول من مجموعة أمريكا اللاتينية/منطقة البحر الكاريبي، ودولة واحدة من مجموعة أوروبا الشرقية.

١٢١ - وكان الفريق قد عقد عدة اجتماعات مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والخبراء الذين يدعمون عمل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، للنظر في سبل مساعدة الدول على الوفاء بالالتزامات الواقعة عليها فيما يتعلق بتقديم التقارير. وفي أعقاب مشاركة المجموعات الثلاث في اجتماع للفريق العامل لمتدى جزر المحيط الهادي المعني بمكافحة الإرهاب عقد في نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٦ أوضحت فيه حكومة نيوزيلندا برنامجها الإقليمي لتقديم المساعدة، قدم الفريق عدة اقتراحات إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧. ثم طلبت اللجنة من الفريق أن يعد، بالاشتراك مع أفرقة الخبراء الأخرى، ورقة تتضمن إشارات إلى النموذج النيوزيلندي، عند الاقتضاء، لرسم ملامح استراتيجية مشتركة يمكن للجان الثلاث الاستعانة بها لمعالجة مسألة وفاء الدول بالتزامات الإبلاغ غير المنفذة.

١٢٢ - وقام الفريق بإعداد مسودة لهذه الورقة التي يجري الآن وضع اللمسات الأخيرة عليها داخل أفرقة الخبراء الثلاثة لتقديمها إلى اللجان الثلاث. وللحد من الحاجة إلى التقارير، اتفقت أفرقة الخبراء حتى الآن على أن تشجع الورقة المشتركة على إقامة تنسيق حقيقي فيما بينها، وتحدد الموارد التي يمكن للأفرقة استخدامها بالاشتراك فيما بينها عند التعامل مع الدول. واتفقت ثانياً على ضرورة أن تركز الورقة على تفادي الازدواجية وبخاصة بتجنب قيام فريقين أو أكثر بتوجيه أسئلة شبه متطابقة لنفس الدولة. ولتعزيز التنفيذ، اتفقت الأفرقة،

(٥٩) قدمت الجبل الأسود تقريرها ضمن تقرير صربيا والجبل الأسود، وذلك قبل أن تصبح عضواً مستقلاً من أعضاء الأمم المتحدة.

ثالثاً، على ضرورة إنهاء الجولة الحالية من التقارير ليتسنى للجان الثلاث المضي قدماً ومعالجة احتياجات الدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها، أو لم تقدم أي تقارير حتى الآن. وستعرض الورقة اقتراحات ملموسة وعملية لتنظر فيها اللجان.

تاسعا - استعمال تنظيم القاعدة للإنترنت

١٢٣ - عرض الفريق ورقة لتنظر فيها اللجان تبين طرق استعمال الإنترنت المتبعة من جانب تنظيم القاعدة وشركائها لتجنب أثر الجزاءات، وأعرب عن أمله في أن ينتج عن ذلك إعداد تدابير وتوصيات جديدة توجه إلى الدول.

عاشرا - أنشطة فريق الرصد

ألف - الزيارات

١٢٤ - منذ نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، زار الفريق ١٠ دول أعضاء وفقاً للترتيب التالي. في إيطاليا علم الفريق بذلك النشاط الواسع النطاق الذي ينهض بأعبائه هذا البلد من أجل مجاهدة الإرهاب، والقيام بصفة خاصة بتنفيذ الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وذلك بطرق تتضمن سن قوانين جديدة تتعلق بالإنترنت. واضطلع البلد أيضاً في عام ٢٠٠١، عقب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر مباشرة، بتكوين فريق مشترك بين الوكالات لتنسيق محاربة تمويل الإرهاب، ولوضع إجراءات للنظر في الأسماء التي يتوخى اقتراح إدراجها في القائمة على اللجنة. وإيطاليا تسلم بتهديدات الإرهاب والتطرف القائمة على صعيد العالم بأسره، وفي المنطقة، وفي إقليمها أيضاً، ولقد ناقش المسؤولون حالات محددة لتجميد الأصول وطرده الأشخاص المشاركين في الإرهاب أو المرتبطين بتنظيم القاعدة، بما في ذلك بعض الأشخاص المدرجين في القائمة الموحدة. وفي حالة بعينها، عملت إيطاليا مع اللجنة من أجل السماح لكيان مدرج في القائمة (فندق) ومملوك لشخص مدرج بها بمواصلة العمل، تحت إشراف الحكومة، مع إيداع أي أرباح ذات صلة في حساب محمد - وهذا ترتيب يتضمن تجنب فقد الوظائف، بينما يكفل، في نفس الوقت، عدم تحويل عائدات الشركات إلى دعم الإرهاب.

١٢٥ - واضطلع الفريق بزيارته الثالثة لأفغانستان، وذلك لتحقيق هدف أساسي في هذه المرة هو كفالة عدم تعارض نظام الجزاءات مع برنامج الحكومة المعني ببحث من كانوا أعضاء في حركة الطالبان على نبد العنف وعلى الانضمام إلى المجتمع من جديد^(٦٠). ولقد بدأ هذا

(٦٠) يسمى هذا البرنامج "بروگرامي تخيمي صلح" أي "برنامج تعزيز السلام".

البرنامج رسمياً في أيار/مايو ٢٠٠٥، وانضم إليه في العام الأول ٢٤٦ من الأعضاء السابقين بحركة الطالبان. ويعتبر هذا بحق بمثابة إنجاز كبير من إنجازات الحكومة، وإن كان ثمة شاغل لدى اللجنة، حيث ينبغي عند انضمام بعض أعضاء الحركة المدرجين بالقائمة إلى البرنامج أن يقدم طلب بشطب أسمائهم من هذه القائمة، مع توفير ما يلزم من حجج داعمة في هذا الصدد، حتى توافق اللجنة على هذا الطلب، وذلك قبل رفع الجزاءات عنهم. وثمة أعضاء بحركة الطالبان، من المدرجين بالقائمة، يشاركون اليوم في الحكومة، وهناك حاجة ملحة إلى إيجاد حل لهذا الوضع. وعندما كان الفريق في أفغانستان، تلقى إحاطات من مجموعة كبيرة من المسؤولين الأفغان وغيرهم، كما أنه قد استمع إلى مشورة فنية من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، التي قامت بترتيب زيارة إلى غرديز حتى يتمكن الفريق من مشاهدة تطبيق برنامج المصالحة على الصعيد المحلي.

١٢٦ - وزار الفريق باكستان لمناقشة التهديد الصادر عن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان بشكل عام، والقيام أيضاً بمناقشة أحداث الحدود بصفة خاصة. وعلى نحو ما جرى في المناسبات السابقة، التقى الفريق باللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، التي تخضع لتنسيق وزارة الخارجية، والتي تضم على نحو منتظم كافة الأطراف المعنية. وشرحت اللجنة القضايا الراهنة المتصلة بمسألة تنفيذ الجزاءات، كما أنها أطلعت الفريق على حالة التحديات القانونية الموجهة حالياً ضد الحكومة من الأطراف المدرجة في القائمة (للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر القسم جيم من المرفق الثالث).

١٢٧ - وزار الفريق ألبانيا والبوسنة والهرسك وكرواتيا للاطلاع على حالة تنفيذ الجزاءات في إقليم كان منذ عقد مضى غارقاً في خضم الصراعات والاضطرابات. وثمة مجموعات متطرفة قد دخلت إلى هذه المنطقة في تلك الفترة، تحت ستار كونها من المنظمات غير الحكومية، والكثير من هذه المجموعات مدرج الآن في القائمة باعتباره مرتبطاً بتنظيم القاعدة، وقام المسؤولون بوصف ما يبذل من جهود واسعة النطاق لتجميد أصول هذه المجموعات، إلى جانب إنفاذ الجزاءات ضد الأفراد المدرجين بالقائمة (وثمة عدد كبير منهم على صلة بالكيانات المدرجة فيها). واستمع الفريق إلى تفاصيل تتعلق بالتهديد الإرهابي، وما يستحدث ويستخدم في البلدان من تدابير ابتكارية لمحاكمة هذا التهديد وتنفيذ الجزاءات في منطقة تمر بتغيرات سريعة فيما يتصل بالتنمية والتكامل الإقليمي والدولي. والقضايا التي تتعلق بمنع السفر وحظر الأسلحة، معقدة بصفة خاصة فيما يبدو، فالإقليم لا يزال يشهد تحركات كبيرة نسبياً للأشخاص (حيث يحمل البعض منهم وثائق سفر مزورة)، فضلاً عن حوزة الأفراد لأسلحة متخلفة عما كان دائراً من اضطرابات في التسعينات. وقد وصفت البلدان

جهودها الرامية إلى التحديث وإلى التزود بما يلزم من أجل مجابهة هذه التحديات، وإن كانت قد عرضت أيضا احتياجاتها من المساعدة، وخاصة فيما يتصل بأمن الحدود.

١٢٨ - وزار الفريق أيضا أرمينيا وجورجيا والأردن. وكانت الاجتماعات ذات الصلة مثمرة إلى أقصى حد في مجال الحصول على معلومات بشأن الإجراءات المتخذة من قبل السلطات الوطنية لتنفيذ الجزاءات، وأيضا بشأن التهديدات على الصعيدين الوطني والإقليمي، فضلا عن عمليات تنظيم القاعدة. وأتاحت الزيارة كذلك فتح سبل جديدة للاتصال فيما يخص عددا كبيرا من المسائل التقنية. وعلى سبيل المثال، قال المسؤولون في البلدان الثلاثة جميعها إن الافتقار إلى محددات كافية بشأن بعض الأسماء الواردة في القائمة يعقد تنفيذهم لنظام الجزاءات ويقلل من فعاليته. ومع هذا، ذكر المسؤولون في اثنين من البلدان أنهم قد خففوا من حدة هذه المشكلة من خلال دمج القائمة فيما لديهم من قوائم وقواعد للبيانات تتعلق بالمراقبة، مع القيام بعد ذلك بإضافة معلومات جديدة لتحديد الهوية ومعلومات مساندة تأتي عن طريق التعاون الدولي الثنائي. وأشارت دولة واحدة إلى توقفها لبعض الوقت عن تقديم أسماء جديدة للقائمة حيث اشتكت هذه الدولة من نقص المعلومات المرتدة الموفرة للدول بشأن مثل هذه الاقتراحات، مما يثنيها عن عرض أسماء جديدة على اللجنة أو تزويدها ببيانات إضافية.

١٢٩ - وبالإضافة إلى ذلك، ذكر المسؤولون بجورجيا أنهم اتخذوا الإجراءات اللازمة لإبعاد أشخاص عديدين سبق لهم أن تلقوا تدريبات من تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان، وإن لم يكن بوسعهم أن يبتوا مباشرة فيما إذا كان هؤلاء الأشخاص يضمون فيما بينهم أفرادا من المدرجين في القائمة. ولاحظ المسؤولون الأردنيون أن من شاركوا في الاعتداءات الإرهابية الأخيرة بالبلد ليسوا مدرجين في القائمة، ولكنهم تلقوا تدريبات وأسلحة من تنظيم القاعدة بالعراق. وبين المسؤولون بأرمينيا أن ثمة تهديدا محتملا من جانب من يدخلون البلد من مؤيدي تنظيم القاعدة دون أن تكون أسماءهم واردة في القائمة. ومن بين تدابير الجزاءات الثلاثة، يعتبر تجميد الأصول أكثر التدابير تطورا في الدول الثلاث جميعها، ولا سيما في القطاعين المصرفي والمالي. أما تطبيق منع السفر وحظر الأسلحة فإنه أقل تطورا، فيما يبدو، مما يرجع جزئيا إلى صعوبة حراسة الحدود ونقص تفهم التزامات الدول ونطاق هذين التدبيرين.

١٣٠ - وزار الفريق أيضا تايلند. وقد أكدت المعلومات المقدمة أن بلدان جنوب شرقي آسيا لا تزال عرضة للتهديد الإرهابي المتصل بتنظيم القاعدة، ولا سيما من خلال أنشطة "الجماعة الإسلامية" (التي أدرجت في عام ٢٠٠٢)، وهي جماعة تحتفظ بصلات مع الهيكل الأساسي لتنظيم القاعدة عن طريق بعض الأفراد والخلايا الفرعية. كما وفرت الزيارة

معلومات مفيدة عن المشاكل المتصلة بتنفيذ حظر السفر، ولا سيما استخدام وثائق السفر المزورة والمسروقة. ويبدو أن حظر السفر هذا يتسم بالفعالية، ففي الماضي كان أعضاء تنظيم القاعدة يسافرون إلى تايلند دون عائق، أما اليوم فإنهم يخاطرون باستعمال وثائق مزورة. وقال المسؤولون التايلنديون إن ١٢ فردا من المدرجين في القائمة قد تسلموا إلى تايلند قبل إدراج أسمائهم، ولكن لم يلاحظ بعد ذلك أنهم قد دخلوا إلى البلد، وإذا ما كانوا قد فعلوا ذلك، فإن هذا يعني لا محالة أنهم دخلوا على نحو غير قانوني، كما كان الوضع مع السيد حنبلي، الذي اعتقل هناك في عام ٢٠٠٣.

١٣١ - واضطلع أحد أعضاء الفريق بمرافقة رئيس اللجنة أثناء زيارته لثلاث دول أخرى من الدول الأعضاء، وهي قطر والمملكة العربية السعودية واليمن. ولقد أتاحت هذه الرحلة لرئيس اللجنة أن يستمع إلى الشواغل الخاصة بهذه البلدان الثلاثة، وأكدت كلها أنها ملتزمة بمكافحة تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من جماعات، كما أنها تعهدت بمواصلة دعمها لنظام الجزاءات. وأوضحت هذه الدول الأعضاء الثلاث ما تنهض به من جهود مختلفة، ولا سيما لإعادة تأهيل الشبان المضللين الذين وقعوا فريسة لما يحمله تنظيم القاعدة من رسالة. ودعا رئيس اللجنة الحكومة السعودية إلى التحدث إلى اللجنة بشأن ما تضطلع به من أعمال.

باء - المحادثات والاجتماعات

١٣٢ - وحضر الفريق أيضا مؤتمرات واجتماعات شتى، من قبيل الحلقة التدريبية الوطنية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب التي نظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وذلك في صنعاء باليمن؛ وحلقة تدريبية أخرى رعاها المكتب في جيبوتي بشأن التعاون الدولي في محاربة الإرهاب وتمويله، وذلك لأعضاء السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي؛ ومؤتمر لمناهضة تمويل الإرهاب في لاهاي بهولندا؛ واجتماع للفريق العامل لدى محفل جزر المحيط الهادئ فيما يتصل بمكافحة الإرهاب، وذلك في أوكلاند بنيوزيلندا؛ وحلقة تدريبية مشتركة بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة في ميدان الجزاءات المالية، في فيينا بالنمسا.

١٣٣ - وقد تمخضت كافة هذه الاجتماعات عن رسالة أساسية واحدة. فلا يزال يوجد، على نطاق واسع، جهل بنظام الجزاءات المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، أو نقص في مدى تفهم هذا النظام، وإن كان هناك اهتمام كبير بأحكامه وتأيد ضخم لمقاصده. ويتلقى الفريق قدرا كبيرا من التغذية المرتدة والتعليقات عند قيامه بالحضور أو التحدث في هذه المؤتمرات؛ وثمة اهتمام بالغ لدى الجمهور بالاستماع إلى ما يمكنه أن يضطلع به من مساهمة في فعالية الجزاءات، وكذلك إلى كيفية إتيان عبء التنفيذ، على أحسن وجه، بنتائج حقيقية

في مكافحة الإرهاب. وفي أعقاب هذه الاجتماعات، يرى الفريق أنه قد رفع من مستوى الوعي بنظام الجزاءات كما أنه قد وُلد إحساسا بالمشاركة وشجع على زيادة مشاركة المسؤولين، الذين يعملون في هذا الصدد في إطار صفتهم الوطنية، وإن كانوا قد يشعرون بالبعد عن أعمال مجلس الأمن.

جيم - الاجتماعات الإقليمية مع رؤساء أجهزة الاستخبارات والأمن

١٣٤ - واصل الفريق حضور وتنظيم اجتماعات منتظمة مع كبار المسؤولين من أجهزة الاستخبارات والأمن. ومن رأي الفريق أن هذه الاجتماعات تشكل أسلوبا بالغ النفع فيما يتصل بتبين ما يدور على أرض الواقع، وكيفية موازنة نظام الجزاءات طبقا لما يحدث من تغييرات في التهديدات الصادرة عن تنظيم القاعدة ومنهجيته. وفي اجتماع الفريق الأخير مع رؤساء الأجهزة من باكستان والجزائر وليبيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن، الذي انعقد برئاسة رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، شدد المشاركون مرة أخرى على مدى إلحاحية مواجهة استخدام الإرهابيين للإنترنت من أجل تجنيد الأفراد وتخطيط الاعتداءات والاضطلاع بها. وبالإضافة إلى ذلك، تحدث المشاركون أيضا عن تجربتهم بشأن برامج إعادة التأهيل والمصالحة فيما يتصل بالإرهابيين السابقين.

١ - الصومال

١٣٥ - أفضى نجاح اتحاد المحاكم الإسلامية بالصومال إلى إحساس البلدان المجاورة وسائر بلدان أخرى في المجتمع الدولي بالقلق خشية أن يقوم الصومال بتوفير ملاذ آمن يمكن المجموعات والأفراد المتصلين بتنظيم القاعدة من التخطيط لشن اعتداءات في بلدان أخرى. ومن المؤكد أن ثمة مقاتلين أجانب داخل الصومال، ممن يؤيدون "الاتحاد الإسلامي" وحسن ضاهر عويس، وكلاهما مدرج في القائمة الموحدة منذ عام ٢٠٠١. ويتمثل التحدي القائم في تحديد وشميش أعضاء المحاكم الإسلامية الذين يتبعون "الاتحاد الإسلامي" أو حركة الطالبان أو تنظيم القاعدة. وقد يكون من طرق القيام بذلك، وبالتالي الإسهام في تهيئة الاستقرار بالصومال، إضافة أسماء هؤلاء إلى القائمة الموحدة.

١٣٦ - ومراعاة لذلك، عقد الفريق اجتماعا مع أجهزة الأمن والاستخبارات الإقليمية في أديس أبابا بإثيوبيا^(٦١)، واتفق على الاضطلاع بالبحث اللازم، في أسماء الأفراد المتصلين بتنظيم القاعدة في الصومال وإدراجهم مع إدخال إضافات جديدة في قائمة أولية يضعها

(٦١) بحضور إثيوبيا والسودان والمملكة العربية السعودية واليمن، إلى جانب الحكومة الاتحادية الانتقالية بالصومال. ولم تتمكن كينيا للأسف من الحضور.

المشاركون في هذا الاجتماع، وذلك بغية عرض هذه الأسماء على اللجنة، حيث قد تدرج بعد ذلك في القائمة الموحدة.

٢ - لجنة أجهزة الأمن والاستخبارات في أفريقيا

١٣٧ - حضر أحد أعضاء الفريق الاجتماع الثالث للجنة أجهزة الأمن والاستخبارات في أفريقيا، الذي انعقد في ناميبيا. وهذه المبادرة الرائدة تستهدف تنسيق أعمال أجهزة الاستخبارات والأمن بالدول أعضاء الاتحاد الأفريقي فيما يتصل بمواجهة التهديدات الرئيسية، وخاصة الإرهاب. وقد أكدت الدول المشاركة أنها تساند جهود مجلس الأمن في محاربة الإرهاب عالميا، ولا سيما محاربة تنظيم القاعدة وما يرتبط به من جماعات، ولقد تمكن عضو الفريق من تعريف كثير من المشاركين بأحدث ما وقع من تطورات.

٣ - اجتماع رؤساء الأجهزة الخاصة ووكالات أمن الدولة وإنفاذ القانون في قازان في روسيا

١٣٨ - ألقى أيضا أحد أعضاء الفريق كلمة أمام الاجتماع الخامس للأجهزة الخاصة الذي استضافه جهاز أمن الدولة الاتحادية الروسية في قازان. كما أتاح هذا الاجتماع فرصة لمناقشة التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وفعالية نظام الجزاءات، والمسائل المتعلقة بالتنفيذ ومجالات العمل المشترك الممكنة، مع ممثلي الدول الخمس والسبعين الذين حضروا الاجتماع.

٤ - منطقة الساحل الغربي وجنوب الصحراء الكبرى

١٣٩ - بناء على طلب دول من المنطقة، وافق الفريق على عقد اجتماع لرؤساء أجهزة الاستخبارات والأمن لبعض البلدان في منطقة الساحل الغربي وجنوب الصحراء الكبرى. وسيناقش الفريق نتائج هذا الاجتماع في تقريره المقبل.

٥ - جنوب شرق آسيا

١٤٠ - اقترحت عدة دول أيضا أن يعقد الفريق اجتماعا لأجهزة الأمن والاستخبارات في جنوب شرق آسيا. وكانت الاستجابة الأولية من المنطقة إيجابية، ويواصل الفريق مناقشة الأهداف مع المشاركين المحتملين.

دال - المنظمات الدولية والإقليمية

١٤١ - منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: بناء على زيارة رئيس اللجنة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وغيرها من الاجتماعات بين الفريق ووحدة

إجراءات مكافحة الإرهاب التابعة لهذه المنظمة، زار الفريق مرة أخرى أمانة المنظمة في فيينا. ورغم أن وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب ستظل جهة التنسيق المعنية بتنسيق مكافحة الإرهاب، فإن المناقشات قد شملت أيضا وحدات أخرى، بما في ذلك تلك المعنية بالأنشطة الاقتصادية، والمسائل الاستراتيجية للشرطة، والعمليات الميدانية، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأمن الحدود. ووافقت اللجنة لاحقا على ثلاثة عشر مقترحا للتعاون مع المنظمة وأطلع الفريق الخبراء المعنيين في المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب عليها، وأعربوا عن اهتمامهم بالتنسيق مع الفريق في خمسة منها.

١٤٢ - وعقب موافقة اللجنة على مقترحات الفريق، أُنجزت بضعة منها بالفعل بمبادرة من وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب. وهي تشمل تعميم المعلومات عن نظام الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان داخل شبكة مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتعزيز وعي الدول بالتدابير والتطورات الأخيرة، مثل التغييرات التي تطرأ على القائمة الموحدة وتنقيح المبادئ التوجيهية للجنة. وأضافت وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب أيضا وصلات من موقع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على الإنترنت إلى موقعي لجنة القرار ١٢٦٧ ولجنة القرار ١٥٤٠، لتكميل الوصلات الموجودة التي تُفرض إلى موقع لجنة مكافحة الإرهاب. ولضمان معرفة موظفي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعمل اللجنة، أدرجت وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب أيضا معلومات عن تدابير الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان في دليلها المعنون "الدليل المرجعي الميداني لجهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا". وبالإضافة إلى ذلك، قدمت العمليات الميدانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والجارية في عدة دول أعضاء إحاطات إلى الفريق خلال زيارته.

١٤٣ - ويتناول الفرع سادسا - دال من هذا التقرير الاجتماعات المعقودة مع منظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي.

١٤٤ - وأجرى الفريق زيارته الثالثة في غضون عامين لمقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في ليون في فرنسا، لمناقشة التعاون على تنفيذ الجزاءات، ولا سيما، لحل المسائل المعلقة المتصلة بالنشرات المشتركة بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والتي تخص الأفراد، وإمكانية توسيع نطاق هذا البرنامج إلى الكيانات، وإمكانية إصدار ملصقات للأفراد الذين طلبت الإنتربول إلقاء القبض عليهم والخاضعين للجزاءات التي فرضتها اللجنة على السواء. وبعد مزيد من المناقشات مع مسؤولي الإنتربول في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أُحرز تقدم في جميع هذه المسائل، بما في ذلك قيام

الإنترنت مؤخرًا بإصدار وتوزيع الملصقات (انظر المرفق الرابع). وما زال الجانبان أيضا يبحثان عن سبل لاستخدام معلومات الإنترنت في تحسين القائمة الموحدة.

هاء - التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١٤٥ - بالإضافة إلى تعاون الفريق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالتزامات الإبلاغ الواجبة على الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية والإقليمية، يواصل الفريق تنسيق خطط سفره مع المديرية وتبادل المعلومات قبل وبعد إجراء رحلاته الخاصة ورحلات المديرية إلى الدول الأعضاء. ويقدم الفريق بصورة دورية إحاطات إلى المديرية وفريق الخبراء الذي يدعم لجنة القرار ١٥٤٠، وعلى نحو ما ذكر الفريق في تقريره الرابع، شارك عضو من الفريق في زيارة المديرية إلى ترازيا. وأتاحت الزيارة للفريق متابعة المسائل الناشئة عن زيارته الأولى في عام ٢٠٠٥. ويأمل الفريق مشاركة المديرية في رحلتين أخريين على الأقل إلى الدول الأعضاء قبل نهاية العام.

واو - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى

١٤٦ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: وافقت اللجنة على عدة مقترحات للتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عقب زيارة قام بها الفريق إلى مقر المكتب في فيينا. وأحد هذه المقترحات يتيح للفريق استخدام تقارير تقييم البعثات التي يضعها المكتب في المساعدة على تحديد الثغرات في تنفيذ تدابير الجزاءات. وتتعلم المقترحات الأخرى بما يلي: قيام المكتب بتعميم المعلومات المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان ويعمل اللجنة والفريق؛ وضمان المكتب عند تقديم المساعدة التقنية للدول التحقق من أنها تملك القدرة، بالأخص في مجالي التشريعات واللوائح، على تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان، لا سيما تجميد الأصول؛ مساعدة المكتب للدول، في نطاق اختصاصه وولايته، على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير إلى لجان مجلس الأمن ذات الصلة. ويعمل الفريق عن كثب مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في هذه المجالات من التعاون مع المكتب، لا سيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة المتعلقة بتقارير الدول.

١٤٧ - مكتب الشؤون القانونية: استجابة لرسالة الرئيس الموجهة إلى الأمين العام والمؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ التي يسأل فيها عما إذا كانت هناك ترتيبات تعاقدية بين منظومة الأمم المتحدة والأفراد والكيانات المدرجين في القائمة، استفسر الأمين العام عن هذا الأمر

الإدارات والمكاتب والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية، بما في ذلك بعثات حفظ السلام، التي يقع جميعها تحت مسؤوليته. وبينت الردود الواردة عدم وجود هذه الترتيبات التعاقدية. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أجاب المستشار القانوني نيابة عن الأمين العام وأبلغ الرئيس بذلك الأمر. وأبلغ المستشار القانوني الرئيس أيضا أنه نظرا لاستخدام مختلف المكاتب لأساليب مختلفة لكفالة عدم دخول الأمم المتحدة في ترتيبات تعاقدية من هذا القبيل، فقد قرر الأمين العام الشروع في استعراض للإجراءات الداخلية بغية وضع نهج موحد. وفي هذا الصدد، طلب الأمين العام من إدارة الشؤون الإدارية وضع هذا النهج الموحد، بمساعدة مكتب الشؤون القانونية. وطلب رئيس اللجنة إبلاغ اللجنة بالتقدم المحرز في هذا الاستعراض الذي من المنتظر أن ينظر أيضا في الترتيبات التعاقدية المخصصة.

١٤٨ - وفي الوقت ذاته، طلبت اللجنة من الفريق أن يقوم، بالتنسيق مع الأمانة العامة، بإعداد ورقة استراتيجية تركز بشكل خاص على علاقة اللجنة بالمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة لكفالة تنفيذ نظام الجزاءات بفعالية. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق أن لجنة مكافحة الإرهاب، من خلال مديريتها التنفيذية، قد كُلفت بالعمل مع المنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والوكالات المتخصصة والوكالات الأخرى ذات الصلة، في إطار الجهود الأعم لمكافحة الإرهاب المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وكما هو الشأن بالنسبة لمجالات عمل الفريق الأخرى، سيواصل الفريق التعاون عن كثب مع المديرية لضمان أن تكون اتصالاته مع المنظمات الإقليمية والدولية منسقة على النحو المناسب مع المديرية ولتفادي الازدواجية والتداخل.

١٤٩ - وفضلا عن مسألة الاتصالات بين المنظمات الدولية والإقليمية والأطراف المدرجة، تشمل ورقة الاستراتيجية فروعاً عن عمل الفريق، على نحو ما أيدته اللجنة، مع المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والوكالات المتخصصة ذات الصلة، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واتحاد النقل الجوي الدولي، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمكتب الدولي للهجرة، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الجمارك العالمية، لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ نظام الجزاءات بمزيد من الفعالية. وسيطور العمل مع هذه المنظمات أفضل الممارسات، وسيجد سبلاً جديدة لنشر المعرفة المتعلقة بنظام الجزاءات، مثلاً من خلال إدراج الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان فيما يوجد من معايير وبرامج تدريب ذات صلة، وتحديد المشاكل المتعلقة بالتنفيذ، وعند الاقتضاء، وضع قائمة للاحتياجات الهامة من المساعدة لإحالتها إلى المديرية.

زاي - قاعدة البيانات

١٥٠ - أصبحت قاعدة بيانات الفريق جاهزة ويجري العمل بها حالياً، وهي ترمي إلى تيسير تخزين البيانات التي جمعها الفريق واسترجاعها وإدارتها وتحليلها بصورة فعالة. وقد أُدخل معظم هذه البيانات ومُنحت التراخيص إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والخبراء الذين يدعمون لجنة القرار ١٥٤٠ من أجل استخدامها.

المرفق الأول

مهربو المخدرات وحركة الطالبان: مصلحة مشتركة

١ - في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اعتقل في الولايات المتحدة بشير نورضاي، وشهرته الحاج بشير نورضاي، وهو أحد أهم ملوك المخدرات في أفغانستان، ووجهت له تهمة التآمر لاستيراد كمية من الهيروين يقدر ثمنها بأكثر من ٥٠ مليون دولار من أفغانستان وباكستان إلى الولايات المتحدة ودول أخرى.

٢ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أعلنت السلطات الأمريكية ترحيل أحد أمراء المخدرات الآخرين من أفغانستان، وهو باز محمد. ووجهت له تهمة التآمر لاستيراد كمية من الهيروين تقدر قيمتها بأكثر من ٢٥ مليون دولار من أفغانستان إلى الولايات المتحدة وبلدان أخرى.

٣ - وطبقا للالتزامات الموجهة إليهما، كان الاثنان على تعاون وثيق مع الطالبان. فقد ذكرت التقارير أن باز محمد يدير حقولا لزراعة الأفيون في مقاطعة نانغارهار، حيث لحركة الطالبان سيطرة كبرى على المناطق المزروعة. كما تضمن بيان الاتهام أن نورضاي قدم وسائل [مواد] تدميرية وأسلحة وأفرادا إلى الطالبان. أما بيان اتهام باز محمد فهو يبين أنه قدم دعما ماليا إلى الطالبان مقابل حمايتها لمخاضيل الأفيون ومختبرات الهيروين وطرق عبور المخدرات التابعة له، بالإضافة إلى حماية الأفراد العاملين معه وأعوانه.

٤ - وجاء في بيان الاتهام أن باز محمد قال للقريين منه أن بيع الهيروين في الولايات المتحدة هو نوع من "الجهاد" لأننا نأخذ نقودا أمريكية مقابل الهيروين الذي يقتلهم في الوقت نفسه.

المصادر: بيان اتهام نورضاي في الموقع: www.house.gov/kirk/pdf/Norzailndictment.pdf ،
النشرات الصحفية لإدارة مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في الموقع: www.usdoj.gov/idea/pubs/states/newsrel/nyc042505.html ،
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في الموقع: www.dea.gov/pubs/pressrel/pr102405.html ،
والنشرة الصحفية لوزارة العدل الأمريكية بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في الموقع: www.usdoj.gov/usao/nys/Press%20Release%2006/Baz%20Mohammad%20Plea%20PR.pdf ، والمعلومات التي قدمها مسؤولو إدارة مكافحة المخدرات.

المرفق الثاني

القائمة الموحدة: صحيفة غلاف للتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى اللجنة

المرجو استيفاء أكبر عدد ممكن من البيانات التالية:

أولا - معلومات محددة للهوية - بالنسبة للأفراد						
الاسم الأول	الاسم الإضافي (مثل اسم الوالد أو الاسم الأوسط) حسب الحالة	الاسم الإضافي (مثل اسم الجد) حسب الحاجة	الاسم الإضافي إن وجد	الاسم الإضافي إن وجد	بَيِّن - إن أمكن - الجنسية، والمصادر الثقافية والعرقية للأسماء/أو الأسماء البديلة مع إعطاء كل التهجئات المتوافرة	
					الاسم الكامل (باللغة الأصلية والحروف اللاتينية)	
					الأسماء البديلة والأسماء المعروفة بها:	
					بين ما إذا كان الاسم البديل قويا أو ضعيفا	
					الأسماء المستعارة الأخرى:	
					المهنة/الوظيفة:	
					تاريخ الميلاد:	
					تواريخ الميلاد البديلة (إن وجدت):	
					مكان الميلاد:	

مكان (أماكن) الميلاد البلدية (إن وجدت): (المدينة، المنطقة، الولاية، المحافظة والبلد)	العنوان (العناوين) السابق: (تذكر جميع التفاصيل المعروفة، مثل عنوان الشارع، والمدينة، والولاية/ المحافظة، والبلد)	
نوع الجنس:	اللغات التي يتكلمها:	
اسم الأب بالكامل:	اسم الأم بالكامل:	
مكان الإقامة الحالي:	مكان (أماكن) الإقامة السابقة:	
المؤسسات والهيئات التي يملكها الشخص أو يديرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة (انظر قرار مجلس الأمن ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣):		
أي تفاصيل أخرى ذات صلة: (مثل الأوصاف الجسمانية، والعلامات والصفات المميزة):		
معلومات عن الهوية – بالنسبة للجماعات والمؤسسات والكيانات		
الاسم:		
الاسم المعروف به:	الاسم المعروف به الآن:	
بين - إن أمكن - ما إذا كان الاسم المعروف به قويا أو ضعيفا	الاسم المعروف به سابقا:	
العنوان (العناوين): المقر و/أو الفروع تذكر جميع التفاصيل المعروفة، مثل عنوان الشارع، والمدينة، والولاية/المحافظة، والبلد		
رقم التعريف الضريبي: (أو المقابل المحلي، ونوعه)		
أرقام الهوية الأخرى، ونوعها:		
معلومات أخرى:		

ثانيا - أساس إدراج الاسم بالقائمة هل يحق للجنة أن تنشر علنا المعلومات التالية؟ هل يحق للجنة أن تنشر المعلومات التالية بين الدول الأعضاء عند الطلب؟ ترجو استيفاء واحدة أو أكثر من الخانات التالية:	
☐ لا ☐ نعم ☐ لا ☐ نعم	(أ) المشاركة في تمويل الأعمال أو الأنشطة أو التخطيط لها أو تسهيل القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، باقتران مع تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان، أو خلية أو فرد أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة عنها؛ أو باسمها أو بالنيابة عنها أو دعما لها^(١)؛ * اسم (أسماء) الخلية أو الفرد أو الفصيل، أو الجماعة المتفرعة:
(ب) توريد الأسلحة والمعدات ذات الصلة أو بيعها أو نقلها إلى تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان، أو خلية أو فرد أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة عنها^(١). • اسم (أسماء) الخلية أو الفرد أو الفصيل، أو الجماعة المتفرعة:	
(ج) التجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان، أو خلية أو فرد أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة عنها^(١). • اسم (أسماء) الخلية أو الفرد أو الفصيل، أو الجماعة المتفرعة:	
(د) دعم أعمال أو أنشطة أخرى لتنظيم القاعدة أو حركة الطالبان، أو خلية أو فرد أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة عنها^(١). • اسم (أسماء) الخلية أو الفرد أو الفصيل، أو الجماعة المتفرعة:	
(هـ) أي ارتباطات أخرى بتنظيم القاعدة أو حركة الطالبان، أو خلية أو فرد أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة عنها^(١). • اشرح باختصار طبيعة الارتباط مع إعطاء اسم الخلية أو الفرد أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة عنها.	
(و) أي مؤسسة أو كيان يملكه أو يتحكم فيه بشكل مباشر أو غير مباشر أو يدعمه ذلك الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة الموحدة^(٢). • اسم (أسماء) الشخص أو الكيان المدرج اسمه في القائمة الموحدة.	
المرجو إرفاق بيان حالة يعطي أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن الأساس (أو الأسس) التي استند إليها إدراج الأسماء المشار إليها أعلاه، بما في ذلك: (١) النتائج المعينة التي تبين الارتباط أو الأنشطة المزعومة، (٢) طبيعة الشهادات المساندة (مثل الاستخبارات وإنفاذ القانون) (٣) الشهادات أو المستندات الداعمة التي يمكن تقديمها والمرجو إرفاق التفاصيل عن أي علاقة مع أحد الأشخاص أو الهيئات المدرجة في القائمة. مع الإشارة إلى الجزء (أو الأجزاء) من بيان الحالة الذي يجوز للجنة أن تنشره علنا أو تنشره بين الدول الأعضاء عند الطلب.	
ثالثا - نقطة الاتصال يجوز للشخص (أو الأشخاص) المذكور أدناه العمل كنقطة اتصال لمزيد من الأسئلة حول هذه الحالة: (وستبقى هذه المعلومات سرية)	
الاسم:	المنصب/اللقب:

(١) القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

(٢) القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣.

المرفق الثالث

الدعاوى القضائية المقامة من قبل، أو بشأن، الأفراد المدرجين في القائمة الموحدة

١ - في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٦ أصدرت المحكمة الابتدائية التابعة لمحكمة العدل الأوروبية حكمين هامين يعززان نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة/الطالبان، في أعقاب رأيين مماثلين للمحكمة في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ويتعلق قرارا المحكمة الأوروبية باثنين من أصل ١٨ طعنا قانونيا^(٦٢) قُدمت نيابة عن أفراد وكيانات أدرجتها اللجنة في القائمة. وتم تحريك ثلاث من هذه الدعاوى (اثنتان في الولايات المتحدة وثالثة في باكستان) منذ آخر تقرير للفريق. وهناك حكم صدر مؤخرا في تركيا بالاعتراض على تدابير تجميد الممتلكات بسبب عدم كفاية الأدلة المقدمة إلى المحكمة. وفيما يلي ملخص للتدابير القانونية ذات الصلة، بعد استكمالها من التقارير الأخيرة (S/2006/154، المرفق؛ S/2005/572، المرفق الثاني؛ S/2005/83، المرفق الثاني)^(٦٣).

ألف - الاتحاد الأوروبي

٢ - في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أصدرت المحكمة الابتدائية التابعة لمحكمة العدل الأوروبية قراراتين في قضيتين بالطعن في الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن واللجنة على القاعدة/الطالبان. فقد رفع شفيق العيادي، وهو مواطن تونسي يقيم في دبلن واحدة من هاتين القضيتين، ورفع الأخرى فرج حسن السعدي وهو مواطن ليبي مسجون في المملكة المتحدة انتظارا لنتيجة إجراءات إبعاده. وقد أضيف اسم العيادي إلى القائمة الموحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بينما أضيف اسم السعدي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وقد ادعى كلاهما أن تجميد الأمم المتحدة للممتلكات والذي يطبق تلقائيا في الاتحاد الأوروبي عن طريق قواعد أقرتها المفوضية الأوروبية، ينتهك مبادئ أساسية معينة، مثل التبعية والتناسبية واحترام حقوق الإنسان.

(٦٢) كانت هناك خمسة طعون على إدراج الأسماء في القائمة بموجب الجزاءات المفروضة على القاعدة/الطالبان أمام المحكمة الابتدائية التابعة لمحكمة العدل الأوروبية، وسبع قضايا في الولايات المتحدة، واثنتان في باكستان وتركيا، وقضية واحدة في كل من بلجيكا وإيطاليا. وقد ورد وصف لأغلب هذه القضايا في تقارير الفريق السابقة (S/2006/154، المرفق؛ S/2005/572، المرفق الثاني؛ S/2005/83، المرفق الثاني). أما القضايا الأخرى التي جاء وصفها في تقارير الفريق فتشمل الإجراءات ذات الصلة التي يدخل فيها الأفراد المدرجة أسمائهم في القائمة، مثل القرارات المتعلقة بالتحقيقات الجنائية أو إجراءات المصادرة.

(٦٣) المعلومات مقدمة من حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية.

٣ - ورفضت المحكمة مطالب المدعين وأقرت الجزاءات، نظرا لبعض الإجراءات التي اتخذتها اللجنة مثل السماح بتقديم التماسات بالاستثناء من تجميد الأصول لتوفير المصروفات الضرورية ولشطب الأسماء من القوائم. واستنادا إلى ما قاله محامو مجلس الاتحاد الأوروبي، فسّرت المحكمة نطاق تجميد الأصول، بما في ذلك "أن استخدام الموارد الاقتصادية المخصصة للأغراض الخاصة بالبحث - مثل منزل للإقامة أو سيارة - ليس محظورا بحد ذاته في هذه الإجراءات. ويصبح ذلك صحيحا من باب أولى عندما يتعلق الأمر بالسلع الاستهلاكية اليومية". كما تبين للمحكمة أن قرارات مجلس الأمن لا تحرم الشخص المدرج اسمه في القائمة "من ممارسة الأعمال أو الأنشطة التجارية، سواء كموظف أو كشخص يعمل لحسابه ولكنها تتعلق من حيث الجوهر بالحصول على دخل من هذا النشاط" - وهو ما يمكن للسلطات الوطنية أن تشرف عليه بناء على ظروف كل حالة^(٦٤).

٤ - ويأتي هذان الحكمان في أعقاب حكمين مماثلين صدرا عن المحكمة في السنة الماضية في قضيتين أخريين شملت عددا من الأفراد وهيئة واحدة مدرجة أسماؤهم في القائمة. وفي هاتين القضيتين الأخيرتين، استأنف المدعون حكمي المحكمة الابتدائية أمام محكمة العدل، وقدموا عرائض مكتوبة، ولكن لم يحدد موعد للنظر في القضيتين حتى الآن. أما القضية الخامسة والأخيرة المنظورة أمام المحكمة الابتدائية والتي تشمل أحد الأطراف المدرجة أسماؤهم في القائمة فما زالت معلقة.

باء - هولندا

٥ - سبق أن لاحظ الفريق، أنه بعد إدراج اللجنة لاسم الفرع الهولندي لمؤسسة الحرمين ورئيسها عقيل العاقل في القائمة بتاريخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، حاول مكتب المدعي العام الهولندي فرض حظر على هذه المؤسسة وحلها، وهي المؤسسة المعروفة باسم مؤسسة الحرمين للمعونة الإنسانية في شتيتسنغ وتحويل أي رصيد لها في المصرف إلى الدولة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، رفضت إحدى محاكم الاستئناف قرارا لمحكمة جزئية ضد الحكومة، قائلة إن المدعين لم يثبتوا أن فرع مؤسسة الحرمين في هولندا - منفصلا عن المنظمة الدولية وبمعبدة عنها - قد دعم الإرهاب. كما تبين لمحكمة الاستئناف أن حل المؤسسة يتطلب مصادرة أصولها، وهو ما يتعدى تجميد الأموال التي تطالب به جزاءات الأمم المتحدة. وقد اختارت الحكومة عدم استئناف الحكم أمام المحكمة العليا. وظلت الأموال مجمدة.

(٦٤) انظر عيادي ضد مجلس الاتحاد الأوروبي، القضية رقم T-253/02، الفقرات ١٢٦-١٣٢.

جيم - باكستان

٦ - تواجه باكستان قضيتين من هيئات مدرجة في القائمة. وكما لوحظ في التقارير السابقة، فإن مؤسسة صندوق الراشد قدمت التماسا ضد تجميد أصولها إلى محكمة محلية (المحكمة العليا في ولاية سيند الجنوبية). وقد حكمت المحكمة لصالح الصندوق، حيث تبين لها أن تنفيذ التشريع الذي تطبقه الحكومة، وهو قانون الأمم المتحدة (مجلس الأمن) ١٩٤٨، يتطلب إحطارا قانونيا لكل فرد أو جهة تخضع للجزاءات. ونظرا لأن نظام الجزاءات المفروض على القاعدة/الطالبان يعتبر إجراء جديدا بالنسبة للحكومة، فإن حكم المحكمة يساندها في تطوير هذا الإجراء، وعلى الحكومة أن تصدر بعد ذلك الإحطار القانوني المطلوب، بينما تستأنف حكم المحكمة الجزئية أمام المحكمة العليا. وقد نظرت المحكمة العليا في هذه القضية يوم ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، وسمحت للصندوق باستئناف الحكم. ومن المنتظر أن يرفع الصندوق التماسا إلى المحكمة في أواخر هذا العام. وإلى أن يحدث ذلك، ستظل أصول الصندوق مجمدة.

٧ - أما القضية الثانية فتتعلق بصندوق الأخطار الدولي، الذي اعترض على تجميد أصوله أمام المحكمة العليا في سيند. وما زالت القضية معلقة، انتظارا لتاريخ استئناف النظر فيها الذي لم يحدد بعد، وما زالت أصول الصندوق مجمدة.

دال - سويسرا

٨ - في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قدم يوسف ندا المدرج اسمه في القائمة شكوى ضد مكتب المحامي العام في سويسرا، يطلب فيها تعويضه عن الخسائر المالية الناجمة عن التحقيق الذي فتحه معه المدعي الاتحادي في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ضده وضد شركته، وهي منظمة ندا للإدارة (المدرجة أيضا في القائمة). وقد حفظ المدعي الاتحادي تحقيقه الجنائي في أيار/مايو ٢٠٠٥ لأنه لم يتوصل إلى دليل قاطع يسمح له بالاستمرار فيه.

٩ - وما زالت القضية التي رفعها ندا معلقة أمام المحكمة الجنائية الاتحادية في بيليتزونا، وهي الجهة المختصة بالتعامل في الشكاوى المقدمة ضد مكتب المحامي العام. ونظرا لأن الإجراءات الجنائية في سويسرا قد أوقفت، فقد تم رفع التجميد عن حسابات ندا والمدير الآخر للشركة، وهو علي غالب همت (والمدرج اسمه أيضا في القائمة) فيما يتعلق بالترتيبات الجنائية.

١٠ - ومع ذلك، فإن الأصول الخاصة بالرجلين ما زالت مجمدة على أساس القواعد المعمول بها في سويسرا إزاء القاعدة والطالبان، لأن اسميهما ما زالا مدرجين في القائمة

الموحدة. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، رفضت السلطة الإدارية بمحكمة الدرجة الثانية استئنافاً قدمه ندا بشطب اسمه والجهات المرتبطة به من قائمة الجزاءات المحلية الخاصة بالقاعدة والطالبان. وأعلنت الإدارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية أن سويسرا ملزمة بقرارات مجلس الأمن، وأنها لا تستطيع أن تتصرف بناء على سلطتها هي. ولفقت الإدارة انتباه ندا إلى الإجراءات المعمول بها في اللجنة ١٢٦٧ (١٩٩٩) فيما يتعلق بشطب الأسماء من القائمة. وأوضحت أن الحكومة السويسرية لا تملك صلاحية البدء في اتخاذ إجراءات لشطب الأسماء من القائمة، لأن ندا ليس مواطناً أو مقيماً في سويسرا.

هاء - تركيا

١١ - كان الفريق قد تناول في تقاريره السابقة وصفا لاعتراضين قانونيين تقدم بهما أشخاص مدرجون في القائمة في تركيا: أولهما من ياسين القاضي والأخرى من مؤسسة ناسكو نصر الدين. ففي قضية القاضي، أصدر مجلس الدولة حكماً في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، يلغي به الجزاءات ذات الصلة في قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ التي جمدت أصول القاضي في تركيا. وقد أقام مجلس الدولة قراره على أن المعلومات والمستندات الخاصة بمجلس الأمن التي ادعت أن القاضي على علاقة بالقاعدة كان ينبغي أن تُعرض (وهو ما لم يحدث) على الهيئة القضائية في تركيا لتمكينها من تقييم هذه المواد. أما القضية الخاصة بمؤسسة ناسكو نصر الدين فما زالت معلقة.

واو - الولايات المتحدة

١٢ - رفع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة سبع قضايا تعترض على جوانب من أوامر إدراج أسمائهم وتجميد أصولهم في الولايات المتحدة، وقد رُفِضت ثلاث من هذه القضايا في عام ٢٠٠٣، بينما عُلقَت الأربع الأخرى. ومن بين القضايا المعلقة ثلاث تتعلق بمؤسسة الحرمين الإسلامية، التي جُمِدت أصولها في الولايات المتحدة في شباط/فبراير ٢٠٠٤ قبل إدراج اللجنة لاسمها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ هي أو مديرتها. وكان آخر إجراء اتخذته مؤسسة الحرمين بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لا يهدف إلغاء القرار الخاص بإدراج اسمها في القائمة، وإنما للحصول على قرار بإعادة آلاف المجلدات من الكتب الدينية، بما في ذلك نسخ القرآن التي نقلتها السلطات الأمريكية وقت التجميد. واتفق الجانبان على إسقاط القضية في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، مع سماح الولايات المتحدة بإعادة المطبوعات إلى محامي مؤسسة الحرمين التي سيحق لها إعادة توزيع هذه المطبوعات.

- ١٣ - ورفعت مؤسسة الحرمين قضيتها الأخرى في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، مدعية أن الحكومة الأمريكية استخدمت برنامجا للمراقبة الإلكترونية تزعم أنه غير قانوني دون تصريح أو أمر من المحكمة بجمع الأدلة، وهو ما ترى المؤسسة أنه استخدم لإدراجها في القائمة. وقد قدمت الولايات المتحدة طلبا لرفض هذه القضية، متذرة بأسرار الدولة، وما زال القرار معلقا.
- ١٤ - وفي قضية ثالثة لمؤسسة الحرمين، أقام رئيسها السابق عقيل العاقل قضية في أيار/مايو ٢٠٠٥ ادعى فيها أن إدراج الولايات المتحدة لاسمه في القائمة ليس دستوريا. وقدمت الحكومة طلبا برفض القضية، ورد العاقل على ذلك كتابة. وما زال القرار معلقا.
- ١٥ - وكذلك لم يصدر أي قرار بعد بشأن القضية التي رفعتها مؤسسة الغوث العالمية في عام ٢٠٠٢. التي اعترضت فيها على إدراج الولايات المتحدة لاسمها عام ٢٠٠٢. وقد رفضت المحكمة الجزئية الاتحادية الكثير من ادعاءات مؤسسة الغوث في عام ٢٠٠٢، وأيدت محكمة الاستئناف هذا القرار، ولكن طلب إصدار حكم عاجل بشأن المسائل الأخرى ما زال معلقا.

المرفق الرابع

إعلان جداري صادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة



مطلوبون من الإنتربول وخاضعون لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة



خاضعون لـ : تجريد الأصول، ومنع السفر، وحظر الأسلحة



الاسم: أحمد محمد حامد علي
تاريخ الميلاد: ١٩٦٥
محل الميلاد: مصر
الجنسية: مصري/كيني/عيني
مطلوب من الولايات المتحدة الأمريكية



الاسم: أسامة محمد عوض بن الاسم: أيمن محمد ربيع الظواهري (وشهرته أيمن الظواهري)
تاريخ الميلاد: ١٩٥٧/٣/١٠
محل الميلاد: جدة/المملكة العربية السعودية
الجنسية: مصري
مطلوب من الولايات المتحدة الأمريكية



الاسم: سعيد باهاجي
تاريخ الميلاد: ١٩٧٥/٧/١٥
محل الميلاد: هازيلون/ألمانيا
الجنسية: ألماني/مغربي
مطلوب من إسبانيا وألمانيا



الاسم: شامل باسايف
تاريخ الميلاد: ١٩٦٥/١/١٤
محل الميلاد: فيدينسكي/روسيا
الجنسية: روسي
مطلوب من روسيا



الاسم: مختار بلمختار
تاريخ الميلاد: ١٩٧٢/٦/١
محل الميلاد: غرداية/الجزائر
الجنسية: جزائري
مطلوب من الجزائر



الاسم: رمزي محمد عبد الله بن الشيب
تاريخ الميلاد: ١٩٧٢/٥/١
محل الميلاد: حضرموت/اليمن
الجنسية: يمني
مطلوب من إسبانيا وألمانيا



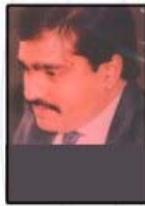
الاسم: مأمون داركانلي
تاريخ الميلاد: ١٩٥٨/٨/٤
محل الميلاد: دمشق/سوريا
الجنسية: ألماني/سوري
مطلوب من إسبانيا



الاسم: مصطفى محمد فاضل
تاريخ الميلاد: ١٩٧٦/١/١
محل الميلاد: مصر
الجنسية: مصري/كيني
مطلوب من الولايات المتحدة الأمريكية



الاسم: فاضل عبد الله محمد
تاريخ الميلاد: ١٩٧٢/٨/٢٥
محل الميلاد: الكاميرون
الجنسية: كاميروني/كيني
مطلوب من الولايات المتحدة الأمريكية



الاسم: داوود إبراهيم كاسكار (وشهرته الشيخ داوود حسن)
تاريخ الميلاد: ١٩٥٥/١٢/٢٦
محل الميلاد: راتاجيري/الهند
الجنسية: هندي
مطلوب من الهند



الاسم: فهد محمد علي مسلم
تاريخ الميلاد: ١٩٧٦/٢/١٩
محل الميلاد: مومباسا/كينيا
الجنسية: كيني
مطلوب من الولايات المتحدة الأمريكية



هؤلاء الأشخاص خاضعون لإشعارات الإنتربول الحمراء (المطلوبون) والإشعارات الخاصة الصادرة عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (الأشخاص المستهدفون بجزاءات الأمم المتحدة المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان). وإذا كان لديكم أي معلومات عن هؤلاء الأشخاص، فيرجى الاتصال بالشرطة، التي ستستصل بدورها بمكتب الإنتربول المركزي الوطني.

June 2006

Published by the International Criminal Police Organization – INTERPOL
Authorized for public distribution